جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص
تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبات:
شبرو عبير
فايزي شهرزاد
فوحمه وفاء

تحت إشراف:
جعفر عرارم

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د. لزهر لعبيدي	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	رئيسا
أ. جعفر عرارم	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مشرفا ومقررا
د. عمامرة امباركة	جامعة الشهيد حمه لخضر ـ الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

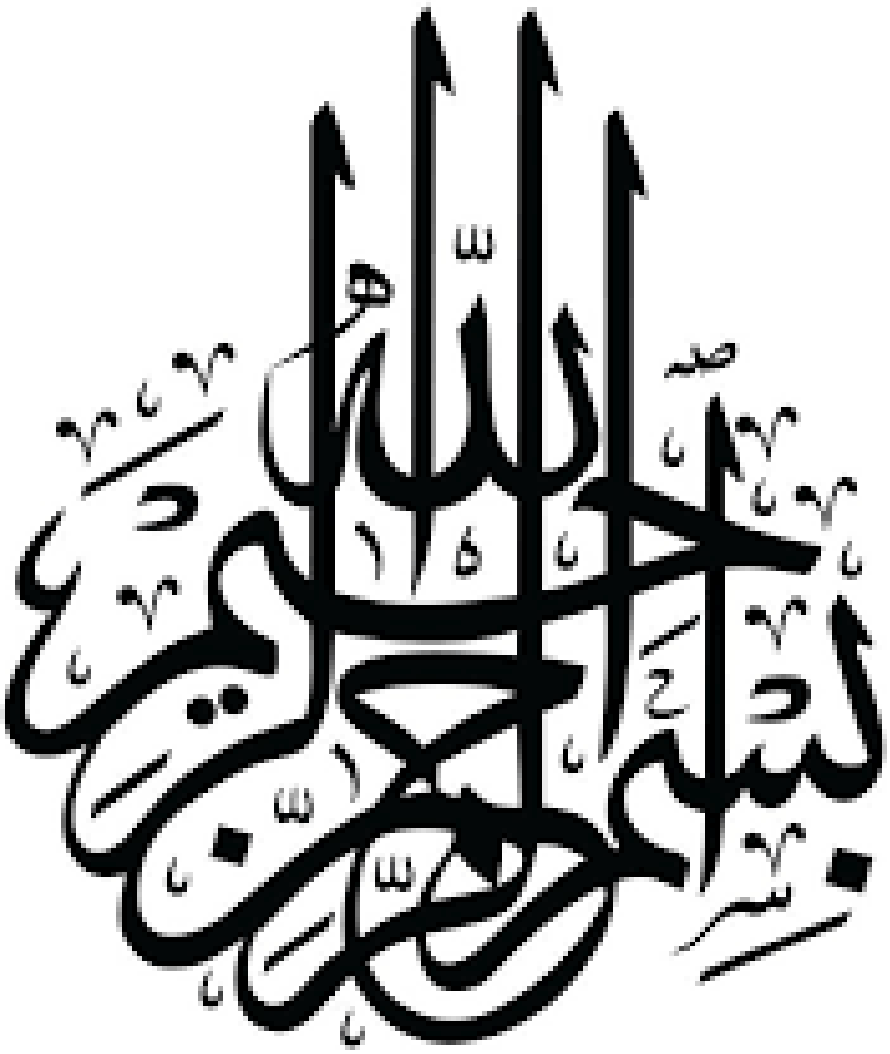
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين جهودا في بناء جيل الغد.

وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **جعفر عرارم** الذي تشرف بقبوله الإشراف على هذا العمل وتقديمه لنا النصح والتوجيه، والذي نقول له قول الرسول صلى الله عليه وسلم:

"أن الحوت في البحر والطير في السماء ليصلون معلم الناس الخير".

والحمد لله من قبل ومن بعد.

الإهداء

بسم الله العلي القدير الذي خلق فسوى و أحكم خلقه و الصلاة و السلام على خير الله سيدنا و حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله و صحبه ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أهدي هذه المذكرة إلى منبع الحنان وصفاء الحب و الود إلى القلب الطيب إلى مفتاح الجنة بل الجنة هما إلى البشارة الكبرى, إلى من تنسيني جروحي ببسمتها إلى أحلى وطن يحتضنني, بصدرها الحنون تدخلني مروج السعادة إلى من دعائها ينير طريقي في كل لحظة و ثانية إلى التي أوصى بها الرسول صلى الله عليه وسلم أمك ... ثم أمك ... ثم أمك..... أمي الغالية.

إلى الحضن الكبير و القلب العظيم أبي العزيز.

و إلى إخوتي: عبد الحليم, بلقاسم, التجاني, حمزة, إبراهيم, و بالأخص أخي يوسف.

و أبنائهم: أنور, نور الإسلام, روان, محمد وسيم, ريتال, آدم, هيثم, محمد البشير.

و إلى أخواتي: إلهام و ابنها نزار, نعيمة كما لا ننسى أزواجهم.

و إلى كل عائلتي الكريمة وأساتذتنا الأفاضل على ما قدموه لي من معونة و نصح عبر مشواري الجامعي.

وأخص بالذكر إلى كل من أحبني بصدق و إخلاص و إلى كل من جمع بيني و بينهم القدر و الأيام زملائي و زميلاتي كل واحد باسمه.

وسلامي لأرض خلقت للسلام و ما رأت يوما سلاما لفلسطين الحبيبة... لا نملك إلا الدعاء بأن يرفع الله عنك ما أصابك وأن يرزقنا الله بسجدات في قلب أقصاك و نعود لنتأمل لنعمة حرمنا منها طويلا فصبرا جميلا.

عبيـــــــر

الإهداء

إلى من بلغ الرسالة وأوى الأمانة ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، ستبقى كلماته نجوم اهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد إلى أبي العزيز " الأزهر " أطال الله في عمره.

إلى فضاء المحبة وبحر الحنان إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة " سليمة " أطال الله في عمرها.

كما أهديها إلى زوجي ورفيق دربي "نبيل " الذي شاركني الحلم والأمل والطموح.

وإلى فلذة كبدي ، وقرة عيني ، التي منحها الله لي في الحياة ابنتي حبيبة قلبي "جوري الزينة".

وإلى خير سندا لي في الحياة إخوتي وأخواتي الأعزاء كل واحد باسمه " مروة ، محمد الصغير، عبد الباسط ، ريان و تقى " أدمهم الله جميعا ذخرا وعوننا لي إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم وأتمنى يفتقدوني إلى من جعلهم إخوتي في الله صديقاتي.

شهرزاد

الإهداء

نحمد الله كثيرا ونشكره جزيلا لأنه سهل لنا المبتغى و أعاننا على إتمام هذا العمل أما بعد.

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى من كان سببا في وجودي في الحياة إلى النور الذي أضاء دربي أعز ما أملك في هذا الوجود اللذان كان لهما الفضل في وصولي إلى هذا المستوى أبي وأمي حفظهما وأطال في عمرهما وأرزقهم الحجة يا رب.

إلى من كانوا و لازالوا لي سندا في هذه الحياة أخوتي الأعزاء نبدأ بالأختين المتزوجتين "سميرة ومنى" حفظهما ورعهما الله وأرزقهم من حيث لا يحتسب وإلى أزواجهم "بلقاسم وبشير"، ثم إلى من وقفت جنبي وساعدتني وشاركتني عناء هذه المذكرة الأستاذة "فاطمة الزهراء "، ثم إلى الصيدلانية المشاغبة "حنين" ثم إلى صغيرة البيت وروحه وجماله "نورهان "، ثم إلى أخي الغالي والوحيد "يونس" إن شاء الله أراك في أعلى المراتب.

وإلى أحفاد البيت الفوضويين: "جولان، جنان، محمد جواد وحمـزة" .

إلى كل أقاربي وأصدقائي وكل من له صلة من قريب أو من بعيد وكل من يفرحون لسعادتي ويحزنون لحزني وإلى كل من جمعتني بهم الدراسة والحياة تاركة في نفسي المحبة والوفاء.

أرجوا أن تكون هذه المذكرة خالصة لوجه لله وأن تكون فيها الفائدة، وأن يغفر لنا زلتنا فيها و شيئا على ما وفقنا إليه ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم إتباعا لسنة نبينا الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام.

وفـــــاء

قائمة المختصرات

ط..... طبعة.

د.ط ..... دون طبعة.

د.س..... دون سنة.

ص ..... صفحة

ج ر..... الجريدة الرسمية.

ع .....العدد.

ج..... الجزء.

ف ..... الفقرة.

مقدمـــــة

لقد كان للتطور الاقتصادي أثر بالغ على المنظومة القانونية خاصة على موضوع الاندماج وهذا نظرا للاهتمام المتزايد من قبل بعض الشركات والأفراد بدخول مجال المساهمة أو المشاركة برأس مال بهدف تأسيس بعض المشاريع والمؤسسات في مختلف المجالات منها الصناعية و الخدماتية والمقاولات وغيرها. وقد اتخذت صيغة المساهمة والمشاركة أشكال مختلفة منها تأسيس شركات جديدة أو الاتحاد أو الانضمام مع شركات أخرى قائمة من أجل خلق وحدات اقتصادية تكون أكبر أثر و فعالية في عملية التنمية ،مما جعلت الشركات تزايدا مستمر.

ولقد اهتمت القوانين و التشريعات بهذه الظاهرة ويتجلى هذا الاهتمام في دراسة الآليات القانونية التي يتحقق من خلالها تركيز المشروعات الاقتصادية، وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية من خلال إشارته لفكرة اندماج الشركات التجارية كأحد أهم التقنيات التي تؤدي إلى تركيز المشروعات المندمجة ويتسبب هذا الانتشار الواسع في عملية تأسيس أو اندماج الشركات التجارية سواء بإنشاء شركات أو مشاريع جديدة أو اتخاذ شركات أخرى، فقد خصصنا هذه الدراسة في تناول هذه العملية وهي عملية الاندماج كما يمكن التطرق إلى تعريفه الذي يعرف بأنه عقد تتفق فيه شركتان أو أكثر بموجبه دفع على جميع المساهمين كل الأموال معا في إطار شركة واحدة أو ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما باندماج أحدهما بالأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة وانتقال جميع أموالها للشركة الدامجة، مع زوال الشخصية المعنوية لكل من الشركات المندمجة وقيام شخصية واحدة وهي شخصية الشركة الجديدة أو إبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الشركات الأخرى.

ويعد موضوع الاندماج من الموضوعات الحاضرة لنتيجة الاهتمام البالغ من طرف الممارسين أومن طرف الباحثين أو من طرف الدول، ويهدف إلى إبقاء المشروع التجاري أو الاقتصادي قائما إلى حله أو القضاء عليه لأن الفائدة من وجود الاندماج هي تتمثل في تجميع وتركيز المشروعات الاقتصادية والتجارية خصوصا الصغيرة منها في مشروعات عملاقة وذلك الصمود فيها، وفي وجه المنافسة القوية و المؤثرة التي تتزعمها الشركات الكبرى ذات القدرة

الفعالة للسيطرة على السوق التجاري، وفي بحث هذا الموضوع يتطلب وجود نصوص قانونية يمكن الرجوع إليها في معالجته حيث أن المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عما يحدث في العالم مع منح العناية الكاملة واللازمة لاندماج الشركات التجارية وذلك بالرجوع لأحكام القانون التجاري الجزائري.

وتلك الفائدة التي يقضي فيها تشجيع الشركات التجارية الصغيرة على أن تلتحم بعضها البعض أو مع غيرها لقيام مشروع اقتصادي أو تجاري يمتلك عناصر المنافسة القوية، علما أن عنصر المنافسة اليوم هو الذي يسيطر على حركة التجارة الدولية ومنه يتمكن المشروع الاقتصادي أو التجاري من فرض وجوده على الساحة الدولية ولا يخشى بعد ذلك من أن تبتلعه المشروعات الكبيرة.

أهمية الدراســـة:

✓ **أهمية موضوعية:**

يكتسب الاندماج أهمية بالغة من حيث زيادة القدرة على المنافسة وتخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة العائدات ورفع كفاية الإنتاج، وتشجيع اندماج الشركات من أجل تركيز المشروعات والوصول إلى وحدات إنتاجية كبيرة يمكنها النهوض من الاقتصاد الوطني.

✓ **أهمية علمية:**

تبرز هذه الأهمية في دراسة موضوع الاندماج من وجهة نظرا قانونا و تهدف أساسا للوصول إلى حلول مقنعة لأهم المشكلات التي تعترض على الاندماج تنجم عنه ،إضافة إلى ذلك تهدف إلى معرفة الأحكام القانونية والفقهية للاندماج.

أهداف الدراســـة:

إن من أهداف موضوع دراستنا هي معرفة الحوافز القانونية لعملية الاندماج وهي كالتالي:

- إبراز الملامح الأساسية لأحكام الاندماج وإظهار مدى أهميته وتحديد الجوانب القانونية التي تعد أساسية.
- معالجة المواضيع ذات الصلة بأحكام اندماج الشركات وعلاقتها بالقانون التجاري.
- معرفة أهم المشاكل التي تواجه الشركات عند اندماجها وبعد اندماجها .
- تقديم الحلول القانونية والفقهية للمشاكل القانونية التي تظهر عند اندماج الشركات التجارية.

أسباب اختيار الموضوع:

يعود السبب في اختيارنا لموضوع النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية إلى أسباب ذاتية وأسباب موضوعية:

أسباب ذاتية:

الميول الشخصي لمواضيع القانون التجاري خاصة المتعلقة بالشركات التجارية أفضل من المواضيع الأخرى وخاصة أن الموضوع يكون محل الدراسة في نفس التخصص الذي ندرسه.

أسباب موضوعية:

يعتبر هذا الموضوع نادرا كون أن المؤسسات المندمجة تعد من الشركات التي ظهرت مع تطور اقتصاد السوق وتطلعاته، وقلة الدراسات والأبحاث في هذا الموضوع. وهناك سبب أخر وهي أن دراسة هذه الظاهرة كانت منتشرة في العالم إلا أن في الجزائر مازالت تثير بعض التخوفات وتواجهها بعض الصعوبات سواء من حيث النصوص القانونية أو من حيث الوعي بأهميتها، لذا ارتأينا أن نختار هذه الدراسة في موضوعنا.

الدراسات السابقة:

من خلال اطلاعنا على البحوث والدراسات السابقة سواء المتعلقة باطروحات الدكتوراه أو رسائل الماجستير، فقد اعتمدنا على عدة دراسات من بينها: أطروحة الدكتور طاهري بشير بعنوان اندماج الشركات التجارية بالقانون الجزائري فكانت دراسته واسعة لموضوع الاندماج و قد وقف بالتحديد على أحكامه طبقا للقانون الجزائري ورأي المشرع الجزائري في هذا المجال، كذلك أطروحة الدكتور عبد الوهاب أبو زينة تحت عنوان الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية فكانت دراسة مقارنة (القانون الفلسطيني، الأردني والمصري) وقد تضمنت مفهوم الاندماج والتمييز بينه وبين النظم المشابهة له، انجاز وتحقيق عملية الاندماج والآثار الناجمة عنه. والهدف من رجوعنا إلى هذه الدراسات هو إبراز النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية وصولا إلى الآثار القانونية المترتبة عنه، على غرار الجانب الذي أضفناه في مذكرتنا والمتمثل في نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني الذي يدرس قانون المنافسة.

الإشكـالية:

ما هي القواعد القانونية التي كرسها المشرع الجزائري بهدف تنظيم عمليات الاندماج الحاصلة بين الشركات التجارية؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب منا تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- فيما يتمثل مفهوم الاندماج ؟ و ما هي صوره؟
- كيف يتم التمييز بين الاندماج والمصطلحات المشابهة له ؟
- فيما تتمثل مجالات تطبيق الاندماج ؟
- ما هي إجراءات عقد اندماج الشركات التجارية ؟
- ما هي آثار عملية الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة وبالنسبة للشركات الدامجة ؟
- ما هي الآثار المترتبة على الاندماج بالنسبة للغير والعقود المبرمة عليها؟

المنهج المعتمد في الموضوع:

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالاندماج ،كما سنعتمد على المنهج التحليلي لتحليل مختلف النصوص القانونية المعتمد عليها في الموضوع التي أوردها المشرع الجزائري في هذا المجال، واعتمدنا على المنهج المقارن أيضا لتمييز الاندماج عن بعض المصطلحات المشابهة له.

الصعوبات والمعوقات:

هذا الموضوع من الموضوعات الجديدة التي ظهرت مع ظهور النظام الاقتصادي العالمي الجديد، ولهذا توجد بعض الصعوبات منها:

ندرة الدراسات والأبحاث والمراجع في هذا الموضوع.

تعدد المسائل الفقهية والقانونية المتعلقة باندماج الشركات التجارية.

جهد التنسيق بين الفصول والمباحث التي واجهناها في المذكرة.

تقسيمات الدراسة:

اعتمدنا في خطتنا على الخطة الثنائية التي قسمناها لفصلين حيث تناولنا في الفصل الأول على النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية والذي تطرقنا فيه لماهية اندماج الشركات التجارية في المبحث الأول ومجالات تطبيقه و كيفياته في المبحث الثاني، وتناولنا في الفصل

الثاني آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة للشركة في المبحث الأول وآثار الاندماج بالنسبة للغير وعلى العقود المبرمة في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية

تمهيد:

يشكل موضوع اندماج الشركات التجارية أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية المعاصرة من خلال الأهداف التي يرمي إليها من تحقيق التركيز و الكفاءة الاقتصادية وزيادة الإنتاج وتوفير رؤوس الأموال مع تحسين القدرة التنافسية.

ولهذا برزت ضرورة وضع إطار قانوني له، من خلال إرساء قواعد ومبادئ يخضع لها، ولذلك فإن بيان مفهوم اندماج الشركات التجارية من وجهة نظر قانونية أمر حتمي لاسيما وجهة نظر المشرع الجزائري.

وقد يحدث أن الشركة تبدي رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى تختلف عنها وبما أن عملية الاندماج تعد عقدا يسبقها عادة تفاهمات واتفاقيات وعقود بين الشركات الراغبة في الاندماج و يتمكن بيان الطبيعة القانونية للاندماج وهذا ما خصصناه في هذا الفصل لعرض هذه المسائل في المبحث الأول، والقيام بعملية الاندماج يلزم إتباع إجراءات قانونية متعددة كقرار الاندماج الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية ومرحلة الإعداد التي يقوم بها الشركاء وبعد ذلك الانتهاء منها يتم الانتقال إلى مشروع الاندماج على الهيئات التي خصصناها في المبحث الثاني.

وعلى ضوء ما تقدم سنتعرف في هذا الفصل على:

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق اندماج الشركات التجارية و كيفياته.

المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية.

يعتبر الاندماج من العمليات الأكثر حداثة، أين تلجأ إليه الشركات التجارية في معظم دول العالم الرأسمالية و الاشتراكية، ومن الأهداف أو الأغراض الحتمية التي تؤدي بالمؤسسات إلى الاندماج هو إعطائها دفعة قوية للاقتصاد الوطني لهذه الدول، والدخول في الأسواق العالمية للمنافسة، ومن أجل تحديد ماهية الاندماج سنحاول دراسة مفهومه وأهم صوره وأنواعه، إضافة إلى الطبيعة القانونية للاندماج. و لتبيان ماهية الاندماج سنتناول بتفصيل أكثر من خلال المطلب الأول: مفهوم الاندماج، و المطلب الثاني: تمييز اندماج الشركات التجارية عن ما يشابهها.

المطلب الأول: مفهوم الاندماج.

يختلف معنى الاندماج عند رجال الاقتصاد عن مفهومه عند رجال الفقه والقانون بحيث يتسع نطاقه من وجهة نظر الاقتصاديين، لأن كل عملية تكتل للمشروعات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة أو كل عملية تؤدي إلى خلق إدارة اقتصادية التي تمثل الاندماج، فالغاية عندهم هو تجميع رؤوس الأموال والوسائل المادية والتقنية والإدارية من أجل توفير الدعم المالي ورفع القدرة التنافسية والاحتكار لهذه المشاريع.[1]

سيتم التطرق في هذا المطلب إلى بيان مفهوم الاندماج من الناحية اللغوية, الاصطلاحية و القانونية, و مختلف صوره و طبيعته القانونية .[2]

[1] – بن حملة سامي, مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري, مجلة العلوم القانونية, جامعة منتوري قسنطينة, العدد 28, ديسمبر, المجلد ب, ص ص249– 250.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير, النظام القانوني لاندماج الشركات, دار الفكر الجامعي, مصر, ط 2, 2004, ص5.

الفرع الأول: تعريف الاندماج.

نقوم من خلال هذا الفرع ببيان التعريف اللغوي للاندماج ثم بيان التعريف الاصطلاحي و القانوني.

أولا: التعريف اللغوي.

يقصد بالاندماج لغة: "اسم مشتق من فعل دمج، أي الضم و المزج و تدامجوا على الشيء أي اجتمعوا عليه و اجتمع الشيء في الشيء أي دخل فيه و استحكم"[1]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

تعددت آراء الفقهاء حول تعريف الاندماج, فعرف بأنه: "عقد بين شركتين أو أكثر يتم بمقتضاها توحيد ذمتها المالية, بحيث يجتمع كافة الشركاء في شركة واحدة, عن طريق انقضاء كافة الشركات المندمجة وحلول شركة جديدة محل هذه الشركات, أو بأن تضم شركة بقية الشركات إليها".[2]

وكذا الأستاذ "**شكري السباعي**"عرف الاندماج بأنه تكتل شركتين فأكثر وذلك بقصد تكوين شركة واحدة تكون قوية لمواجهة إشكالات السوق و المنافسة الداخلية و الأعباء الضريبية والمصاريف والتعقيدات الإدارية.[3]

وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه: " ضم شركتين أو أكثر قائمتين من قبل إما باندماج إحداهما في الأخرى, أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركة القائمة ".

يتضح لنا من التعاريف السابقة أن الاندماج يتم بإحدى طرقتين, إما أن يكون بطريق الضم, حيث تنظم بمقتضاه شركة على الأقل في شركة أخرى لتكوين شركة جديدة, وإما أن يكون بطريق المزج, بحيث يتم هذا الأخير عندما تتحد شركتين أو أكثر مع بعضهما البعض, فتنقضي جميع الشركات الداخلة فيه لتنشأ منها شركة جديدة.

---

[1]– اللمتوني عبد الرحمان, اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي و الحاجة إلى الحماية القانونية, ط 1, دار السلام, الرباط, 2013, المغرب, ص25 .

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير, المرجع السابق, ص ص25، 26.

[3]– اللمتوني عبد الرحمان, المرجع السابق, ص27.

ثالثا: قانونا.

إن رجال القانون يحصرون معنى الاندماج في تلك العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة, بعد انقضائها وزوال شخصيته المعنوية وانتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من العملية.

و بالرجوع للمشرع الجزائري, نجده لم يعرف الاندماج سواء في القانون التجاري أو المدني, و إنما أشار إليه فقط في القانون التجاري تحت عنوان الاندماج و الانفصال, وذلك في القسم الرابع من الفصل الرابع, في المادة 744 منه التي تنص على ما يلي: " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى, أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريق الدمج".[1]

وكذا في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة في المادة 15 منه المعدل و المتمم و التي تنص على ما يلي: "يتم التجميع في مفهوم الأمر إذا: اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل...".[2]

وبذلك فلا يعد اندماجا قيام شركة موجودة بخلق شركة جديدة أو ما يسمى بالشركة الوليدة,أو بنقل جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى موجودة حتى ولو كان هذا الجزء عبارة عن محلها التجاري.

أي أن الاندماج يختلف عن النقل الجزئي لأصول الشركة, كذلك لا يعد اندماجا قيام شركة بشراء جميع الأسهم أو الحصص في رأس مال شركة أخرى, فلعملية الاندماج خصوصياتها القانونية التي تميزها عن غيرها, لاسيما عن باقي صور التركيز الاقتصادي, كتجمع الشركات.[3]

---

[1]– الأمر 75– 59 المؤرخ في 20 رمضان 1935 الموافق ل6 فيفري 2005, والمتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون05– 20 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

[2]– الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 جويلية 2003, المتعلق بالمنافسة, ج ر عدد 43, الصادر في2003/07/20, المعدل و المتمم بالقانون رقم10–05 المؤرخ في15 أوت 2010, ج ر، ع 46, الصادرة في2010/08/18.

[3]– بن صاري رضوان, اندماج الشركات التجارية, مجلة دراسات وأبحاث, المجلد 12, العدد 4, جامعة الجلفة, الجزائر, أكتوبر2020, ص ص 483، 492.

الفرع الثاني: صور الاندماج:

يعد الاندماج وسيلة قانونية تسعى الشركات إلى تحقيقه بهدف تركيز المشروعات الاقتصادية المتعددة في شكل وحدات إنتاجية كبيرة حتى تستطيع مواجهة المنافسة التجارية القوية التي تعودها الشركات الكبرى وبالعودة إلى نصوص القانون التجاري الجزائري المنظمة للاندماج بين الشركات، يلاحظ أن الاندماج على نوعين اثنين كما نصت عليه المادة 744" للشركة ولو في حالة تصفيتها، أن تدمج في شركة أخرى وأن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج..." ومن هناك نجد نوعين من الصور وهما الاندماج بطريق الضم والاندماج بطريق المزج.

أولا: الاندماج عن طريق الضم:

يعد من أكثر أنماط الاندماج انتشار، ولقد وردت العديد من التعريفات لهذا النمط من الاندماج فهناك من عرفه بأنه: "التحام شركة أو أكثر مع شركة أخرى ، مما يترتب عنه آثار شخصية معنوية للشركة الأولى وانتقال أصولها وخصومها إلى الشركة الثانية والتي تظل متحفظة بشخصيتها المعنوية ".

كما عرفه آخر على أنه: "عملية قانونية تتحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد بانصهار إحدى الشركات الأخرى ".

كما يتم الاندماج في هذه الحالة بأن تندمج شركة في شركة أخرى قائمة أي أن شركة موجودة بضم أو امتصاص شركة أو عدة شركات موجودة والتي تسمى بالشركات المندمجة حيث تنقضي هذه الأخيرة (الشركة المندمجة) وتزول شخصيتها المعنوية نهائيا بعد نقل ذمتها المالية إلى الشركة المستوعبة ، ولكن لا تمر إلى مرحلة التصفية التي تبدأ متى انقضت الشركة، والتي تحتفظ فيها الشركة بشخصيتها المعنوية نظرا لما تتطلبه هذه العملية إلى أن يتم إقفالها، كما قرر المشرع الجزائري في نص المادة 766 من القانون التجاري.[1]

وذلك في نص المادة 444 من القانون المدني، والغاية من بقاء الشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية تمكن في تبسيط وتسهيل عمليات التصفية من جانب. وذلك حماية حقوق الغير من جانب آخر، ومن جهة أخرى يؤدي هذا النوع من الاندماج إلى زيادة

[1] – يوسف زروق، اندماج البنوك والمؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ص199.

رأس مال الشركة الدامجة وبالتالي لابد من خضوعها للأحكام المنظمة لتلك العملية، وذلك بإتباع إجراءات تعديل النظام الأساسي لها وينعقد هذا الاختصاص بنص القانون للجمعية العامة غير العادية وهذا ما أقره المشرع في نص المادة 674 من القانون التجاري والتي تنص على أنه: "تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن...".[1]

ثانيا: الاندماج عن طريق المزج:

تعد هذه الصور تفاعلا ذو طبيعة إيجابية بين شركتين أو أكثر، وهذا كاستجابة منهما إلى الظروف والعوامل الاقتصادية التي يمر بها هذا القطاع الاقتصادي ،كما تمر به الدولة في حد ذاتها ويتجلى ذلك من خلال رغبة هذه الشركات الدخول في إحدى المنافسات الاقتصادية الكبيرة، حيث يؤدي هذا الاندماج إلى انقضاء جميع الشركات الداخلة فيه وزوال الشخصية المعنوية لكل منهما أي عندما تقوم شركتين موجودتين أو أكثر بإنشاء شركة جديدة بعد نقل ذممهم المالية إليها وتنقضي جميع هذه الشركات لتتأسس على انقضائها شركة جديدة[2]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 744"... أو تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة المزج..." كما يكون لهذه الشركات في غالب الأحيان نفس الوضعية الاقتصادية.[3]

حيث يؤدي هذا الدمج إلى زوال الشخصية المعنوية لجميع الشركات المندمجة ،وتنشأ شخصية اعتبارية واحدة جديدة و ما يميز الاندماج عن طريق المزج عن الاندماج بطريق الضم، فالاندماج عن طريق الضم كما قلنا سابقا لا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية بل تبقى متحفظة بشخصيتها المعنوية على عكس الاندماج بطريق المزج تزول الشخصية المعنوية لكل الشركات المندمجة في الاندماج وتكون شخصية معنوية واحدة للشركة المنشأة الجديدة من خلال الاندماج.[4]

---

[1] – المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – ليندة ريكي، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن المهيدي– أم البواقي، 2015– 2016، ص18.

[3] – نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[4] – علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربية، القاهرة، 1958، ص256.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج:

لتحديد الطبيعة القانونية لاندماج الشركات، اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني الذي يبني عليه الاندماج بين الشركات التجارية ويمكن النظر إليه من خلال عديد الاتجاهات كالنظرية العقدية للاندماج وذلك تأسيسها على أنظمة قانونية أخرى وموقف المشرع الجزائري فيها وهو ما سنتطرق له في ثلاثة نقاط.

أولا: النظرية العقدية للاندماج:

اعتبر أصحاب هذه النظرية أن الاندماج ذو طبيعة عقدية حيث تقوم بين شركتين أو أكثر بمقتضى هذا العقد، وعلى الإرادة التي تجمع الأطراف فيما بينهم ويتم الاتفاق على وضع جميع هؤلاء الأعضاء، وتكون الأموال في شركة واحدة دون النظر إلى الطريقة التي تمت بها عملية الاندماج كما يقوم الاندماج على مجموعة من العناصر وهي كالتالي:

- وجود شركتين أو أكثر قائمين قبل الاندماج.
- اتفاق الاندماج بين الشركات الداخلة فيه.
- تقييم حصص كل الشركات قبل وضعها في مجموع مشترك.
- فناء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة.

وكل هذه العناصر تميز الاندماج عن غيره من الأنظمة الأخرى[1] ، وحسب رأي أصحاب هذه النظرية يجب استبعاد كل الحالات الأخرى التي لا تضم العناصر السابقة، أما في حالة تقديم شركة لحصة المساهمة بها في شركة أخرى مهما كان حجم الحصة لا يعد من ضمن الاندماج، ويتميز الاندماج بوجود عقد يبرمه ممثلي الشركات المعنية بالاندماج ويخضع لمصادقة الجمعية العامة غير العادية لكل شركة، كما قد يتم الاندماج بقيام الشركة بشراء أسهم شركة أخرى على دفعات متتالية حتى تصبح فيما بعد المساهم الوحيد فيها، كما أن عملية الشراء يقررها المديرون حسب اختصاصهم أما بخصوص الاندماج فيعود القرار إلى المساهمين في الجمعية العامة الغير العادية وهذا ما أقرته المادة 749 من القانون التجاري الجزائري في

[1] – بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020– 2021، ص10.

الفقرة الأولى التي تنص على ما يلي: " يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة".[1]

ثانيا: تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى:

لقد بينت الآراء الفقهية أن الطبيعة القانونية للاندماج متباينة، فالرأي الأول أن الاندماج هو عقد، وهو الذي تم التطرق إليه من خلال النظرية العقدية للاندماج سابقا، وفي الرأي الثاني هي تغيير في الشكل القانوني للشركة المندمجة أو الدامجة وهناك من يقول رأي ثالث، اعتبار الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة المندمجة[2] وهناك رأي رابع يرى فيه أصحاب هذا الرأي أن الاندماج هو انقضاء (مسبق) للشركة أو الشركات المندمجة لتصبح شركة دامجة ويكون ذلك بزوال شخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة التي يزيد رأسمالها بالاندماج أو يتكون من جديد من ذمم الشركات المندمجة مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي.[3]

واتفق معظم الفقهاء على الرأيين الأخيرين وهما:

- الاندماج هو انقضاء مسبق للشركات المندمجة.
- الاندماج هو انقضاء مبتسر (مسبق) للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي.

1/ اندماج هو انقضاء مسبق للشركات المندمجة:

يتجه الرأي الراجح إلى أن الاندماج هو انقضاء مسبق للشركة أو الشركات المندمجة أي بمعنى انقضاء الشركة قبل أوانها، الحل المسبق (مبستر) هو الحل الخاص فتحل الشركة المندمجة إذا تم الضم وتحل فيها جميع الشركات الداخلة في الاندماج إذا وقع بطريق المزج فتتكون منها شركة جديدة، وتنتقل جميع موجودات الشركة الدامجة أو المندمجة بجميع أصولها

[1] – طاهري بشير، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص قانون، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق، 2015– 2016، ص49.

[2] – فايز اسماعيل بصبوص، اندماج شركات المساهمة العامة والآثار القانونية المترتبة عليها، ط1، درا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص26.

[3] – حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص45.

وخصوصها في شكل مجموع من المال إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الدمج[1] كما ذكرتها المادة 744 من القانون التجاري الجزائري " للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى".[2]

وأن انقضاء الشركة المندمجة يعني حلها وتصفيتها وبالتالي فإن هذا الرأي يقوم على أسس وهي كالتالي:

حل الشركة المندمجة وتصفيتها على أن تنقل الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا خلاف هنا بالنسبة لهذه التصفية والتصفية العادية إلا فيما تتعلق بفائض التصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بدلا من توزيع هذا الفائض على الشركاء و تستمر الشركة المندمجة تحت التصفية حتى ينتهي المصفي من سداد كافة ديونه، وإذا حصل الاندماج قبل الوفاء بدين على الشركة المندمجة لسبب من الأسباب فيحق للدائنين بالمطالبة ببطلان الاندماج.[3]

تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة كسداد للديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ومعنى ذلك أن الحصة التي تقدم إلى الشركة الدامجة تتمثل فيما بقي من موجودات الشركة المندمجة بعد خصم من جزء الموجودات لسداد ديونها وتتولى الشركة المندمجة سداد ديونها من موجودات مخصصة لسداد الديون وليست مسؤولية على الشركة الدامجة أو الجديدة عن هذه الديون، ويقع الالتزام على الشركة المندمجة أما في حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فهي من حق الدائنين بالمطالبة ببطلان الاندماج.

نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة الديون ومعنى ذلك أن تحل الشركة المندمجة ويتم تصفيتها على المصفي بنقل كافة موجودات الشركة دون أن يبقى شيئا لسداد الديون ليحصل على مقابل ذلك على عدد من الأسهم أو الحصص للشركة

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، بيروت– لبنان، 2005، ص440.

[2]– نص المادة 744 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]– محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، المرجع السابق، ص567.

الدامجة كما يخصص جزء منها لسداد الديون ويوزع ما تبقى من الحصص أو الأسهم على الشركاء أو المساهمين الشركة المندمجة.[1]

2/ الاندماج هو انقضاء مبتسر (مسبق) للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي:

سبق و أن قلنا أن الاندماج هو انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج وحسب ما رأى غالبية الفقهاء وهو الرأي الراجح والذي اعتمده الفقه والقضاء والتشريع إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يتفق مع هذا الرأي و يضيف إليه أن الاندماج انقضاء مسبق (مبتسر) للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية مع استمرار مشروعها الاقتصادي، ولتوضيح هذا الرأي يتوجب علينا تحديد المقصود بالشركة والمشروع الاقتصادي ومن ثم نبحث عن الاندماج واستمرار أو بقاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة.[2]

أ/المقصود بالشركة:

قد نظمها المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري الصادر بأمر 75_59 المعدل والمتمم وذلك في الكتاب الخامس من هذا الأمر من المادة 544 إلى 842 وذلك بالإضافة إلى نصوص القانون المدني الجزائري من المادة 416 إلى المادة 446 والذي عرفها من خلال المادة 416 من القانون المدني الجزائري حيث تنص على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو يحقق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك".[3]

[1] – طاهري بشير، مرجع سابق، ص56.

[2] – آلاء محمد فارس حماد، اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيروت– لبنان، 2012، ص48.

[3] – بوكركرة صبرين، النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2018– 2019، ص1.

ومن خلال تعريف المادة 416 للشركة تبين لنا أن لكل شركة مشروعا ماليا أو اقتصاديا تهدف الشركة إلى تحقيقه عن طريق إسهام الشركاء بالأموال أو العمل أو اقتسام الربح أو الخسارة بين الشركاء.

ب/ تعريف المشروع الاقتصادي:

لقد عرف الفقه المشروع الاقتصادي بأنه: "الوحدة الاقتصادية للإنتاج الذي يقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه" فالمشروع الاقتصادي هو كل ما تهدف الشركة إلى تحقيقه عن طريق مساهمة الشركاء بالأموال أو العمل في هذه الشركة حتى يتمكنوا من اقتسام الأرباح و الخسارة بينهم[1]. ومن خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشروع الاقتصادي يقوم على عنصرين هامين وهما العنصر المادي والبشري وهذين العنصرين يكملان بعضهما البعض فلا يمكن أن نتصور قيام المشروع الاقتصادي بدون عنصر مادي والذي يتمثل في الأموال اللازمة لإتمام هذا المشروع وحتى العنصر البشري المتمثل في العقل الذي ينشئ المشروع الاقتصادي ويتولى إدارته والأيادي العاملة التي تقوم بتشغيله وهناك قيم أخرى معنوية تتمثل في الاسم التجاري للمشرع وبراءات الاختراع والسمعة التجارية وغيرها.

حيث تتشابه الشركات في مشروعها الاقتصادي من حيث التأسيس ومن حيث الحاجة إلى هذه العناصر (المادية والبشرية) وإن كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى اختلاط الشركة بفكرة المشروع الاقتصادي فقد يكون هناك مشروع اقتصادي دون وجود الشركة ومثال على ذلك المشروع الفردي حيث تتوافر فيه العناصر المادية والبشرية لكنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية على عكس الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

ومن هنا يظهر التباين بين الشركة والمشروع الاقتصادي فالشركة لا تقوم على مشروع اقتصادي تجمع فيه الأموال من المساهمين لتقوم بتشغيلها واستثمارها بشكل دائم ومستمر لتحقق الأهداف وتصل إلى الغرض المطلوب وهو تحقيق الربح، ونلخص أن الشركة هي

[1] – علي المصري، اندماج الشركات و انقسامها، ط1، مكتبة حسان، القاهرة، 1986، ص128.

[2] – فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق، ص64.

صاحبة المشروع الاقتصادي ومفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي كما أن مصطلح المشروع الاقتصادي أضيق من مصطلح الشركة.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية:

يتمثل موقف المشرع الجزائري فيما يخص مسألة تحديد الطبيعة القانونية للاندماج في نص المادة 747 من القانون التجاري الجزائري الذي أقرته المادة في فقرتها الأولى حيث نصت على: "يحدد مجلس إدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو المقرر إدماجها ..."[1].

بالرجوع إلى أحكام الاندماج المدرجة في نصوص القانون التجاري نجد بأن المشرع الجزائري لم يبين الطبيعة القانونية للاندماج ،بمعنى ماهية التصرف القانوني الذي يخضع له الاندماج غير أنه بالتمعن له في نصوصه وأحكامه نجده قد يبين موقفه من ذلك من خلال استقراء نص المادة 747 فقرة 1"...يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج" فهنا بدأ يوضح نوع ما طبيعة الاندماج القانونية بحيث أنه استلزم إعداد مشروع الاندماج الذي يحدده مجلس الإدارة كمرحلة تمهيدية كذلك ما جاء به نص المادة 748فقرة 1 من نفس القانون ، توضيحا أكثر لها بنصها على أنه :" يوضح مشروع العقد بأحد مكاتب توثيق المحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ...".[2]

المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والمصطلحات المشابهة له:

إن الاندماج باعتباره آلية من آليات التركيز الاقتصادي يشترك مع باقي الآليات في مجموعة من الغايات من بينها تحقيق المصلحة الاقتصادية من خلال توسيع المقاولات وبناءها و إعادة هيكلتها ثم توزيع وسائل الإنتاج و تداولها، إلاّ أنها بالرغم من وحدة الهدف، فإن للاندماج خصوصيات تميزه عن باقي العمليات الأخرى. وقد قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع.

[1] – نص المادة 747 من القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] – ليندة ريكي، مرجع سابق، ص16.

الفرع الأول: التمييز بين الاندماج و النقل الجزئي للأصول:

يقصد بالنقل الجزئي للأصول التصرف القانوني الذي تقوم بمقتضاه شركة بتقديم حصة تمثل جانب أو جزء من ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة تنشئ لهذا الغرض.[1]

المشرع الجزائري لم يعرف النقل الجزئي للأصول و إنما أشار إليه في نص المادة **762** من القانون التجاري كما يلي: "يجوز للشركة التي تقدم جزءًا من مالها لشركة أخرى، وكذلك التيّ تستفيد من هذه الحصة أن تقرر بأن الاتفاق على إخضاع العملية لأحكام المادتين **758** و **761**". ومن هنا يجب أن نبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف بين الاندماج و النقل الجزئي للأصول.

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج و النقل الجزئي للأصول:

الاندماج يستوجب انقضاء الشخصية الاعتبارية للشركة أو الشركات المندمجة و نقل كامل ذمتها المالية بعناصرها الإيجابية و السلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والتّي تخلفها خلافة عامة، بينما النقل الجزئي للأصول الذي لا يتعدى مسألة نقل جانب من أصول شركة أخرى مع بقاء الشركة الناقلة قائمة و محتفظة بوجودها القانوني و بشخصيتها المعنوية و بذمتها المالية.[2]

بناءا على ما تقدم ،نجد أن المعيار المعتمد كأساس لتحديد طبيعة التصرف ما إذا كان اندماجا أم لا أو نقلاً جزئياً للأصول، هو أن يكون التصرف بين الشركات لكل منها شخصيتها المعنوية و أن ينجم عنه انقضاء إحدى الشركات فيكون هذا التصرف اندماجا و إلاّ فلا.[3]

---

[1]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، اندماج الشركات التجارية وفقاً للقانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون خاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015– 2016، ص20.

[2]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبوزينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: " دراسة مقارنة "، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، قسم القانون التجاري، 2012، ص92.

[3]– ألاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص ص41، 42.

ثانياً: أوجه التشابه بين الاندماج و النقل الجزئي للأصول:

على الرغم من ما تقدم، فإن الأمر لا يخلو من تقارب بين الاندماج و النقل الجزئي للأصول. وقد أورد المشرع الفرنسي من إجازة اتفاق الشركة الناقلة لأصولها و الشركة التيّ تؤول إليها هذه الأصول على سريان أحكام الاندماج على عملية النقل الجزئي للأصول، وإتباع ذات القواعد التّي تخضع عملية الاندماج. وإذا كان المشرع الفرنسي اشترط اتفاق شركات الأطراف على ذلك، فأن المشرع المصري لم يفعل ذلك، بل أخضع عملية النقل الجزئي للأصول لذات قواعد و أحكام الاندماج، دون أن يشترط اتفاق الشركات أطراف العملية على ذلك.[1]

ويشتبه الاندماج بالنقل الجزئي للأصول كذلك في أن كلاهما يؤدي إلى زيادة في رأسمال الشركة المستفيدة إما الدامجة أو المُتَلقية للأصل.[2]

الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج و الانقسام:

يتميز الاندماج عن الانقسام في مجاله وأسبابه وذلك كلا النظامين يتشابهان كثيرا من حيث القواعد العامة التي يقوم عليها كل منهما ، بحيث يعرف الانقسام بأنه تقسيم شركة قائمة إلى عدة شركات بمعنى أن انقسام ذمتها المالية التي تشمل خصوم شركتين أو أكثر كما تنقضي شخصيتها المعنوية التي تم تجزئتها ، حتّى تتمكن من تحقيق التكامل الرأسي أو الأفقي في مجال تخصصها. إلاّ أنّه وعلى النقيض قد تكون من الأفْيَد على الشركة تقسيمها إلى عدة شرِكات مستهدفة منْ هذه التجزئة. [3] إما توزيع فعاليات شركة ضخْمة على عدة شركات ذلك أنها بلغت حدًا منْ الضّخامة بحيثْ أصبحت لا تَتَألفْ مع انتاجاتها الكبرى، وإنما جمع الفعاليات المتماثلة لشركات مختلفة في شركة واحدة.

---

[1]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة ، المرجع السابق، ص 93 .

[2]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص21.

[3]– مصطلح التجزئة استعملته بعض التشريعات العربية منها التشريع السوري و استعمال المُشرع الجزائري مصطلح الانفصال و يعتقدون الانقسام هو المصطلح الأكثر دلالة من غيره .

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج و الانقسام (الانفصال):

يستوجِبُ الاندماج وجود شركتين قائمتين على الأقل تتفقان على الاندماج ،وذلك من خلال مفاوضات يتم إجراؤها للوصول إلى إبرام عقد الاندماج. أما الانقسام البسيط فلا يتطلبُ سوى وجود شركة واحدة قائمة تتجزأ ذمتها المالية بقرار الانقسام الذّي تتخذه هذه الشركة بإرادتها المنفردة، وبالتالي لا محل هنا لفكرة العقد الذي يجب إبرامه في حالة الاندماج بين الأطراف الداخلة فيه. [1]

كما أنه في الاندماج تنتقل الذمة المالية للشركة المُنْدمجة بأكملها دون تقسيم إلى شركة أخرى واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة، أما الانقسام حيث يلزم تقسيم الذمة المالية للشركة المنقسمة إلى عدة أجزاء، فينتقل كل جزء منها إلى عدة شركات قائمة أو جديدة تؤسس كل منها برأس مال من جزء من الذمة المالية للشركة المنقسمة.[2]

لذا فإن الانقسام يعمل على توزيع المشروعات، على عكس الاندماج الذّي يهدف إلى تركيزها و تجميعها.[3]

ثانياً:أوجه التشابه بين الاندماج و الانقسام:

إنّ كلا منْ الاندماج و الانقسام يترتب عليهما تغيير في حقوق المساهمين أو الشركاء مع استمرار احتفاظهم بصفتهم كمساهمين أو شركاء في الشركة الناتجة عن الاندماج أو في الشركات الناتجة عن الانقسام، حيث تستبدل حقوقهم في الشركة المندمجة أو المنقسمة بحقوق في الشركة أو الشركات الناتجة عن الاندماج أو الانقسام حسب الأحوال.[4]

يقترب كل من الاندماج و الانقسام في الواقع كثيراً من ناحية القواعد الفنية و الإجرامية التّي يقوم عليها كل منهما، وذلك رغم أن لكلّ منهما خصوصيته و دوافعه. بل و أكثر من ذلك يقتربان في الواجهة الاقتصادية، إذا أن كلا منهما يعتبر من عمليات بناء

[1]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص107.

[2]– ألاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص 68.

[3]– بن مجقون فريدة – عشاري ليديه، المرجع السابق، ص22.

[4]– ألاء محمد فارس حماد، المرجع السابق، ص67.

المنشآت، و التي تهدف إلى إعادة تقسيم و توزيع وسائل الإنتاج و تداولها، وتهدف إلى تنظيم أكثر فاعلية في ظل إدارة منشودة.[1]

كما يحق الاعتراض على الانفصال و الخروج من الشركة، يحق كذلك في الاندماج بالنسبة للمساهمين أو الشركاء الاعتراض على قرار الاندماج و إبداء الرغبة في الخروج من الشركة.[2]

الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج و التملك (الاستحواذ)

إلى جانب مصطلح الاندماج هناك مصطلح التملك (Acquisition) و الذي يسمى أحياناً بالاستحواذ أو الاكتساب أو الاقتناء و جميع تلك المفردات تشير إلى معنى واحد ،و يقصد بالتملك (الاستحواذ) شراء شركة لأصول و موجودات شركة أخرى و انتقال ملكيتها إلى الشركة المشترية (المُستحوذة).

و يعرف أيضاً بأنه عملية قانونية بين شخصين يترتب عليها حصول أحدهما على كل أو بعض حصص رأس مال إحدى الشركات، سواء بالاتفاق مع إدارة هذه الأخيرة أو بدون اتفاق. وتؤدي إلى السيطرة على مجلس إدارة الشركة المستهدفة.

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج و التملك (الاستحواذ):

و يتمثل الفرق بين الاندماج و التملك بالنظر إليهما من جانبين الجانب القانوني و الجانب العملي.

✓ **الجانب الأول:** و يتمثل هذا الجانب في مدى استمرار أو انتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أو المستحوذ عليها، بمعنى أن الاستحواذ يعني شراء نسبة الشركة المستحوذ عليها مع بقاء الشخصية المعنوية (الكيان القانوني) للشركة المستحوذ عليها دون تأثير للقيام بكل العمليات.[3]

أما الاندماج فهو انتهاء الشخصية الاعتبارية أي زوال الشخصية القانونية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة، فتختفي من الوجود، و تحل محلها الشركة الدامجة أو الناتجة

[1]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص106.

[2]– بن مجقون فريدة و عشاري ليدية، المرجع السابق، ص24.

[3]– طاهري بشير، مرجع سابق، ص31.

عن الاندماج حلولا قانونياً في حقوقها و التزاماتها. وإذا كان شراء شركة لجميع الأسهم شركة اندماج، يترتب عليه تكوين اقتصادية واحدة بين الشركتين، وحدوث اندماج بمعنى الاقتصادي لهذه العملية.[1]

✓ **الجانب الثاني:** وهو الجانب العملي ذلك أنه غالبا ما يكون الاستحواذ عملاً عدائيا أي يتم من جانب الشركة المستحوذة دون رضاء أو موافقة الإدارة في الشركة المستحوذ عليها.وقد ينتج عنه تغيير في إدارة الشركة المستحوذ عليها المسيطرة على أسهم التصويت في الشركة المستحوذ عليها.

أما الاندماج فعادة يتم بالاتفاق بين إدارتي كل من الشركة الدامجة و الشركة المندمجة و بموافقة الجمعية العامة لكل منهما.[2]

ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج و التملك (الاستحواذ).

يتشابه كل من الاندماج و الاستحواذ في أنهما من وسائل إعادة هيكلة الشركات .كما أنهما من وسائل تكوين التجمعات الاقتصادية الكبيرة، وفي أنه يترتب عليهما ذات المزايا من حيث تحقيق التركيز الاقتصادي و زيادة الإنتاج و الأرباح.[3]

و يتشابه الاندماج و التملك حسب بعض الباحثين منْ أنه يوجد تقارب في المعنى من جهة أنه يحصل عند توصل المنشآت إلى اتفاق ودي و إداري على عملية الاندماج أو الاستحواذ.[4]

ويزداد هذا التشابه عندما يكون كاملاً الأمر الذي يوجد نوعاً من الخلط بين الاندماج و الاستحواذ، بل إن بعض الفقه يعتبر الاستحواذ صورة من صور الاندماج، الذي يتحقق في هذه الحالة بانتقال ملكية أخر سهم إلى الشركة الدامجة.[5]

---

[1]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع سابق، ص112.

[2]– طاهري بشير، المرجع السابق، ص ص31، 32.

[3]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص110.

[4]– عبد العزيز بن سعد الدغيشر، أسس النظر في التركيزات في ضوء نظام المنافسة " دراسة مقارنة" ، الشبكة الأولى، د.ط، د.س، ص17.

[5]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص110.

الفرع الرابع: التمييز بين الاندماج و التأميم:

التأميم هو نقل ملكية المشروع الخاص كلياً أو جزئياً إلى الدولة، أي أنّ الدولة تقوم بنقل كل جزء من ملكية المشروعات الفردية أو مشروعات القطاع الخاص إلى ملكيتها، سواء كان ذلك بتعويض أو بدونه و يحدث ذلك عادة بعد نجاح الثروات و الانقلابات العسكرية والغرض من هذا الإجراء (التأميم) هو بعض الضرورات السياسية أو الاقتصادية كإعادة توزيع الثروات أو بعض الدواعي الاجتماعية التّي تؤدي إلى إدخال أكبر عدد من الرعايا في الاستفادة من عائدات المشروع المؤمم. وعمل التأميم عند الفقهاء هو عمل من أعمال السيادة يخص السلطة التشريعية لوحدها. ويتم التأميم بنقل المشروع المؤمم من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.[1]

أولاً: أوجه الاختلاف بين الاندماج و التأميم:

التأميم إجراء تقوم به الدولة المعنية من أجل نقل ذمة الشركة من الخواص إلى الدولة التي تتولى إدارتها مع الاحتفاظ بنفس المشروع الاقتصادي، في حين أن الاندماج بين الشركات التجارية إجراء يتم على أساس التراضي يقتضي إبرام عقد بين الشركات المعنية.[2]

كما يقع التأميم على الشركات الخاصة، فقد يقع على المشاريع الفردية المملوكة للأفراد و التي لا تتخذ شكل شركة و لا تتمتع بالشخصية المعنوية. أما الاندماج فلا يقع إلاّ بين الشركات التي تتمتع كل منها بالشخصية المعنوية، فلا يعد من الاندماج انضمام مشاريع فردية بعضها البعض، أو انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة.[3]

كما أن تأميم الشركة يؤدي إلى زوال صفة الشريك بعد تأميمها مع تقديم تعويض مالي له كمقابل للأملاك المؤممة، في حين يحتفظ الشركاء أو المساهمين بصفتهم هذه في الشركة الدامجة أو الجديدة مع تعويضه بأسهم أو حصص جديدة.[4]

---

[1]– عبد القادر حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، مجلد 11، عدد41، ص317.

[2]– بن مجقون فريدة ، عشاري ليدية، مرجع سابق، ص25.

[3]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع السابق، ص98.

[4]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص26.

ثانياً: أوجه التشابه بين الاندماج و التأميم:

مـن أوجـه الشبه بـين الانـدماج و التـأميم انقضـاء الشركة التـي تكـون محـلاً للتـأميم أو الانـدماج، إذا يترتـب علـى الانـدماج انقضـاء الشـركة المندمجـة وزوال شخصـيتها الاعتباريـة، وكـذلك الحـال فـــي التأميم الذي يتم بنقـل ملكية المشروع بكامله إلـــى الدولـة، بحيث تنتهي شخصية الاعتبارية، ويذوب فـــي شـكل قانونـــي جديد ،سواء أكان مؤسسة أم هيئة أم شركة عامة.[1]

كمـا أنـه سواء تعـلق الأمر بالتأميم أو الاندماج فإنـه يتم نقل المشروع و النشاط الذي أسست عليه الشركة مع بقائه مستمرًا.[2]

المبحث الثاني: مجالات تطبيق اندماج الشركات التجارية و كيفياته.

بالرغم أن الاندماج بين الشركات يمثل ظاهرة لها أهمية كبيرة في حياة الشركات المعنية به, ففي ظل الاندماج تجد الشركة المندمجة نفسها فاقدة لشخصيتها المعنوية, ولهذا لا يتم الاندماج إلا بعد دراسات معمقة وكافية حتى يبني على أسس قوية و واقعية حسبما تملكه كل شركة من إمكانيات وقدرات, وتأتي الدراسة الآتية المتكونة من المطلب الأول: النطاق القانوني لاندماج الشركات التجارية, المطلب الثاني: إجراءات عقد اندماج الشركات التجارية.

المطلب الأول: النطاق القانوني لاندماج الشركات التجارية.

تتم عملية الاندماج بين مجموعة من الشركات تتفق من حيث الشكل والغرض والجنسية, ولكن قد يحدث وأن تختلف هذه الشركات الداخلة في الاندماج من حيث غرضها وشكلها وجنسيتها, كما أن عملية الاندماج قد يحدث و أن تكون عاملا من عوامل المنافسة غير المشروعة, وذلك إذا تمت وفقا لأساليب احتكارية, لذا تصدت التشريعات إلى الأخطار التي قد يتعرض له الاقتصاد جراء هذه الممارسات, والانحراف عن المسار المنشود من وراء عملية الاندماج, لذا سنحاول في هذا المطلب أن نبين ذلك وفقا لما يلي:

---

[1]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، المرجع سابق، ص97.

[2]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، المرجع السابق، ص25.

الفرع الأول: نطاق الاندماج من حيث الشكل القانوني.

من خلال هذا الفرع سوف نبرز أنواع الشركات التجارية الداخلة في الاندماج, وكيف يؤثر شكل الشركة في عملية الاندماج.

و من المعلوم أن الشكل القانوني للشركات هو ثلاثة أنواع نوجزها كالتالي:

أولا: شركات الأشخاص

هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبارات الشخصية, وعلى عامل الثقة المتبادل والقائمة بين الشركاء المؤسسين لها, والذين تربطهم في الغالب علاقات معرفة, قرابة, أو صداقة, ويدخل ضمن هذه الشركات[1] :

- **شركة التضامن:** وهي الشركة التي يكتسب بها الشركاء صفة التاجر, وهم مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة.
- **شركة التوصية البسيطة:** وهي الشركة التي يكون فيها الشركاء المتضامنين نفس المركز القانوني الذي يخضع له الشركاء في شركة التضامن.
- **شركة المحاصة:** وهي الشركة التي يمكن أن تنشأ بين شخصين طبيعيين, أو أكثر لانجاز عمليات تجارية, وهي لا تكشف للغير ولا تقيد في السجل التجاري ولا تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

ثانيا: شركات الأموال

هي تلك الشركات التي تقوم على الاعتبارات المالية, فلا تعتمد على أشخاص الشركاء, وهي تضم غالبا عددا كبيرا من المساهمين ليس بينهم علاقة, وهدفها جمع رؤوس الأموال اللازمة للمشروع الذي تسعى إلى تحقيقه من خلال هذه الأموال وهي تضم:

- **الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** وهي الشركة التي لا يتحمل فيها الشركاء الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص.

---

[1]– سميحة القليوبي، الشركات التجارية، ج1، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص179.

[2]– الطيب بلوله, قانون الشركات, ترجمة محمد بن بوزة, ط2, بربي للنشر, الجزائر, 2009, ص61.

- **شركة المساهمة :** وهي الشركة التي لا يتحمل المساهمون فيها الخسائر إلا بقدر قيمة أسهمهم.

وهناك صنف أخرمن شركات المساهمة و المتمثلة في المؤسسات الاقتصادية, والتي يعود مجموع الأسهم فيها للدولة.

إن النموذج الأمثل لقيام الاندماج يتجلى في شركة المساهمة, بحيث تتميز هذه الشركة بتقسيم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة ليكتب فيها الجمهور, وهي أسهم قابلة للتداول بالطرق التجارية كما أن مسؤولية كل مساهم محدودة بقدر ما أكتتب به من أسهم.

ثالثا: الشركات ذات الطبيعة المختلفة.

وهي تلك الشركات التي تجمع بين خصائص شركات الأشخاص و الأموال, ويدخل ضمن هذا النوع من الشركات شركة التوصية بالأسهم و الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

- **شركة التوصية بالأسهم:** وهي الشركة التي استعارت أغلب قواعد تسييرها من شركة المساهمة, وتكمن خاصيتها في وجود مساهمين متضامنين, ومساهمين موصيين ويكون عددهم على الأقل ثلاثة, حيث يكون المساهمون المتضامنون مسئولون من غير تحديد, بينما المساهمون الموصون لا يتحملون الخسائر إلا بما يعادل حصصهم.

بناءا على ما سبق, فإن الشركات تأخذ أشكالا متعددة ومختلفة في الحياة التجارية, وهذا الاختلاف قد يعيق عملية الاندماج, لذلك كثيرا ما يتم هذا الأخير بين شركتين أو أكثر من ذات الشكل, كما يجوز اندماج شركات مختلفة الشكل, مثلا شركة المساهمة وشركة من نوع آخر, هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 745/ف1 من القانون التجاري بقولها: "....تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف".[1]

إذ يعتبر هذا النوع من الأشكال معقد لأنه يمس بحقوق الشركاء والمساهمين كما قد تزيد من التزاماتهم, هذا ما دفع المشرع الجزائري وضع مجموعة من الضمانات وقيدها بإجراءات إلزامية الشهر لمشروع الاندماج.[2]

---

[1]– الطيب بلولة, المرجع السابق, ص62.

[2]– بن معمر زينب, أحكام اندماج الشركات التجارية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي, أم البواقي, 2019– 2020, ص10.

وعليه يمكن القول إنه يمكن للشركات أيا كان نوعها أن تندمج وتكون شركة جديدة من ذات الشكل أو أي شكل آخر ترغبه, بشرط أن تقوم بإتباع القواعد العامة في التأسيس.

الفرع الثاني: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات:

يترتب على وجود الشخصية المعنوية للشركة تمتعها بالجنسية التي تثبت إنتسابها لدولة معينة، إذا أن من المتفق عليه أن لكل شركة، ولكل شخص معنوي جنسية معينة، فالشركة جنسية خاصة قد تختلف عن جنسية أعضائها المكونين لها و يفيد تعيين جنسية الشركة في أمور عديدة لمعرفة مدى تمتع الشركة بالحقوق التي تقتصر كل دولة التي يكون لها الحق في حماية الشركة في المجال الدولي ثم أن جنسية الشركة هي التي تحقق القانون الواجب التطبيق فيما يتعلق بصحة تكوينها و أهليتها و إدارتها و حلها و تصفيتها بوجه عام.[1]

ولقد نصت المادة 50 من القانون المدني الجزائري[2] على أن:" الشخص الاعتباري ليتمتع بجميع الحقوق إلاّ ما كان منها ملازماَ لصفة الإنسان وذلك في الحدود التّي يقررها القانون و يترتب على وجود شخصية معنوية للشركة تمتعها بالجنسية التّي تثبت انتسابها لدولة معينة، وعليه فإن القواعد التّي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى تختلف وفقاَ لقانونها الوطني"، فهذه القواعد هي ثلاث:

- وطن الشركة أي مركز إدارتها الرئيسي.
- مركز النشاط الرئيسي للشركة.
- جنسية الشركاء أو المديرين.

- وبناءًا على ذلك يوجد معايير عدة لتحديد جنسية الشركة. فهناك موطن الشركة، مركز نشاطها الفعلي، ومعيار الرقابة و الإشراف.

ووفقاً للقواعد العامة، لا يجوز تعديل جنسية الشركة إلاّ بإجماع الشركاء أو المساهمين.[3] ففي هذه المسألة لم ينص المشرع الجزائري في المواد المتعلقة باندماج الشركات التجارية الجزائرية بشركات أجنبية و لم يعالج هذا الموضوع.

---

[1] – عبد القادر البقيرات، مبادئ القانون التجاري، دار ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص105.

[2]– المادة 50 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

[3]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص ص131،126.

لكن إذا وقع اندماج شركة وطنية بأخرى أجنبية قد يؤدي إلى المساس بحقوق المساهمين أو الشركاء و زيادة الالتزامات المفروضة عليهم.

الفرع الثالث: نطاق الاندماج من حيث الغرض و غايات الشركات.

يقصد بغاية الشركة أو الغرض منها العمل أو الأعمال التجارية التي أنشأت الشركة من أجل ممارستها و القيام بها، و التي يجب أن تكون محددة في عقد تأسيس الشركة ونظامها الداخلي.

و يعتبر غرض الشركة من العوامل التي تدفع الجمهور. في حالة شركات المساهمة إلى الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس، إذا لا يقبل الجمهور على الاكتتاب إلاّ إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح و يبشر بربح.[1] مع الإشارة إلى أنه إذا كان غرض أو موضوع الشركة غير مشروع، أو غير مسبب فأن ذلك يؤدي إلى بطلان عقد الاندماج و رجوع الشركات المعنية إلى لحالتها الأولى. ولا يجوز تعديل غرضها الأصلي لأنه من الأوصاف الجوهرية التي تحدد ذاتية الشركة و خصوصيتها. وتعد صلاحية تعديل غرض الشركة اختصاص أصيل للجمعية العامة غير العادية حسب ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 674 من القانون التجاري: " تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن".[2]

وعلى ضوء نصوص قانون الشركات المصري الجديد أن القاعدة العامة هي جواز اندماج شركتين يختلف غرض كل منهما عن الأخرى و يشترط لوقوع الاندماج أن تجمع شركتين المندمجتين وحدة الغرض كما يشترط أن تكون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج إذا تم الاندماج بطريق تكون الشركة جديدة مماثلة لغرض الشركات المندمجة.[3]

كما قد قام المشرع الجزائري بالتدخل من أجل حماية المنافسة و منع الإحتكار و هيمنة المشروعات المندمجة على السوق ذلك بموجب الأمر 03-03 الصادر في 19جويلية 2003

---

[1]- أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص36.

[2]- بن مجقون فريدة و عشاري ليدية، مرجع سابق، ص30.

[3]- حماش حياة، الضوابط القانونية لاندماج الشركات، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، شعبة الحقوق، 2014، ص13.

المتـضمن قانـون المنافسـة، بحيـث المـادة 15 منـه علـى أنـه: " يـتم التجمـع فـي مفهـوم هـذا الأمر..... اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل".[1]

وبذلك نلاحظ أن المشرع قد نظم بعناية مسألة مشروعية الاندماج و قد أحسن عندما أخضع مراقبة الاندماج لمجلس المنافسة بوصفه هيئة إدارية مستقلة و بذلك يكون دوره كمراقب لهذه الوضعيات تفادياً لسلبيات الاندماج الذي يمكن أن يصبح عامل من عوامل القضاء على المنافسة.[2]

الفرع الرابع: نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني.

إن مبدأ حريـة التجارة و الصـناعة يفتح المجال واسعاً للأشخاص لممارسة أي نشاط اقتصـادي يرونـه محققاً لمصـالحهم، ونتيجـة لذلك يفرض علـى الدولـة واجب عدم التدخل فـي الاقتصـاد لمزاحمـة الخـواص أو تقييـد حريـة مزاولـة الأنشـطة إلاّ فـي حـدود ضـيقة، غيـر أن اعتبارات كثيرة تستدعي تدخل الدولة فـي المجال الاقتصادي، وبعدم الاكتفاء بدورها التقليدي الذي ينحصر في حماية الأفراد، والقيام بالوظـائف المتعلقة بـالأمن و الدفـاع و القضـاء ،مما يجعل مبدأ حرية التجارة و الصناعة عرضة للمساس به و التقيد من قبل الدولة.

علـى الـرغم مـن اخـتلاف وجهـة نظـر الفقـه حـول الـدور التـدخلي للدولـة فـي المجـال الاقتصادي، ومدى مساسه بمبدأ حرية التجارة و الصناعة، ومع ذلك فإنهم متفقون علـى أن حد أدنـى مـن تـدخل الدولـة يعـد مطلبـاً أساسـياً و جوهريـاً لضـمان اسـتمراريتها، وكـذلك لتحقيـق المصلحة العـامة الـذي يصعب علـى القطاع الخاص تحقيـقها.

فالاحتكـار مـثلاً يعرقل و يشوه المنافسـة الحـرة، ولعـلاج هذا الوضـع الـذي اختلـت فيـه المنافسـة النزيهـة تتـدخل الدولـة مـن خـلال سـن قـوانين تمنـع ممارسـات مقيـدة للمنافسـة منهـا التعسف في وضـعية الهيمنـة علـى السوق، لذلك أنشأ مجلس المنافسة المكلف بالضبط الفعال للسوق و السيطرة علـى الاحتكارات التـي قد تنشأ جراء عمليات التجميع المنصوص عليها فـي

[1]– زينب بن معمر، مرجع سابق، ص13.

[2]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، مرجع سابق، ص32.

المادة 15 ف1 من القانون المنافسة و التّي تنص على ما يلـي: " يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل ..... ".[1]

و يتخذ مجلس المنافسة قرار رفض التجميع في حالة ما إذا تبين من خلال عملية التقييم بأنه سيترتب من التجميع المقترح آثار سلبية على المنافسة، أو إذا كان من الممكن أن تؤدي التعهدات المقدمة من المؤسسات المعنية إلى إزالة الآثار السلبية على المنافسة.

و يبدو أن قرار رفض التجميع في القانون الجزائري أكثر من إمكانية لتنفيذ على أساس أنه تلتزم المؤسسات المعنية بموجب المادة 17 من قانون المنافسة بتقديم مشروع التجميع ،هذا على خلاف القوانين التي تسمح بتنفيذ التجميع و دخوله حيز التنفيذ ثم يعرض على سلطة المنافسة و يلقى قرار الرفض.

إلاّ أنه رغم رفض مجلس المنافسة يمكن الترخيص من طرف الحكومة إذا تنص المادة 21 من قانون المنافسة على انه: "يمكن أن ترخص الحكومة تلقائياً، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو بناء على طلب من الأطراف المعنية، بالتجميع الذي كان محل رفض من مجلس المنافسة وذلك بناءًا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة و الوزير الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع". ويعتبر الترخيص من الحكومة إجراء استثنائي بموجبه تحل السلطة التنفيذية محل مجلس المنافسة باعتبارها السلطة المكلفة أصلاً بالمراقبة، وذلك إذا اقتضت المصلحة العامة.

و يتبين دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية، من خلال اتخاذ قرارات عقابية في حالة تنفيذ التجميع من دون الحصول على الترخيص و أيضاً إذا خالفت المؤسسات الالتزامات التّي على أساسها تقرر قبول الترخيص. وقرر العقوبات الخاصة بالتجميعات غير المرخصة حيث تلتزم المؤسسات المعنية بتبليغ مجلس المنافسة و فق أحكام المادة 17 بكل مشروع تجميع.

[1]– الأمر 03– 03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة، ج ر مؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل و المتمم.

إذ أخذ القانون الجزائر بنظام الإخطار الإجباري قبل إتمام التجميع، فيعرض على المجلس كل مشروع تجميع تتوافر فيه أحكام المادتين 15 و 18، وكل تجميع خارج ترخيص مجلس المنافسة يعتبر غير مشروع.

المطلب الثاني: إجراءات عقد اندماج الشركات التجارية:

نظرا للتطور الاقتصادي الذي يعتمد على فكرة التركيز الاقتصادي والتجميع القوي والموارد لمجابهة المنافسة الشديدة ، اتجه المستثمرين وكبار الصناعيين ومحترفي التجارة إلى فكرة التكتلات وذلك باندماج أحد الأساليب التي لجأ إليها الفكر الاقتصادي والقانوني لتلبية الحاجات.

لا شك أن الاندماج له تأثير بالغ على الشركات الداخلة فيه وعلى كل الأطراف المتدخلة في كل الشركات والدائنين من ناحية الحقوق والالتزامات والمراكز القانونية، لهذا حاولت التشريعات ضبط كل الإجراءات الخاصة بالاندماج و الأحكام والقواعد القانونية الآمرة وموضحة لكل الخطوات سواء كانت في قوانين خاصة أو قواعد عامة، فتناول المشرع الفرنسي إجراءات الاندماج من خلال نصوص قانون الشركات الصادرة سنة 1966 و المدموج حاليا في القانون التجاري الفرنسي أما المشرع المصري لم يتعرض لهذه الإجراءات بل ترك تلك اللائحة التنفيذية التي فصلت في الإجراءات[1]، كما تطرق المشرع الجزائري لإجراءات خاصة بالاندماج في القسم الرابع المعنون بالاندماج والانفصال من الفصل الرابع من الباب الأول في المواد من 744 إلى 764 من القانون التجاري الجزائري ولم يميز بين الإجراءات الخاصة بالاندماج عن طريق الضم والإجراءات الخاصة بالاندماج عن طريق المزج.

كما حاول الفقه والقضاء تفسير وتكييف كل مراحل الاندماج وإجراءاته وفق القواعد القانونية سواء كانت في النصوص الخاصة أو النصوص العامة.

كما أن اتخاذ قرار الاندماج ليس بالأمر السهل لذلك يجب إعداد دراسة أولية لكل الظروف المحيطة بالشركات الداخلة في الاندماج وهذا لا يمكن أن يتصور باتخاذ القرار بسرعة أو بخطوط مدروسة وهذا يتم عن طريق مفاوضات يطلقها أصحاب فكرة الاندماج وهذا ما

[1] – محمد فريد العريني، مرجع سابق، ص576.

سنتعرض له في الفرع الأول، وبعد إعداد مهمة مشروع الاندماج من طرف مجلس الإدارة أو الهيئة المختصة ويعرض هذا الأمر على الجمعية العامة غير العادية[1] .

الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لإبرام عقد الاندماج:

لضمان نجاح علمية الاندماج لابد من الإعداد الجيد والمسبق لها ونجاح أي عمل يتوقف على مدى التحضير الكافي له قبل الشروع في تنفيذه لذلك فإن عملية الاندماج تبدأ عادة بمباحثات ومفاوضات تجري بين شركات المساهمة العامة أو الشركاء المتضامنين من شركات الأشخاص وفي الغالب يقوم بعملية التفاوض بعض أصحاب فكرة الاندماج في الشركات هم من لهم القدرة على الإقناع بحيث يتم التفاوض حول مسائل والشروط التي سيجري الاندماج على أساسها كالتفاوض حول أصول وخصوم الشركات وتواريخ إقفال حساباتها أو اعتماد ميزانيتها ومن سيقوم بوفاء الديون على سبيل المثال، وتجري هذه المفاوضات بسرية تامة بهدف التقريب من وجهات النظر المختلفة والغير معلنة[2].

أولا: مرحلة المفاوضات:

تعتبر مرحلة المفاوضات دور أساسي لتحقيق عملية الاندماج في مرحلة المفاوضة التي تسبق مشروع الاندماج كما يطلق على هذه المرحلة بمرحلة الإغراء ولها أهمية في الشركة لدخول عملية الاندماج وتفرغ هذه التفاهمات بعد مرحلة المفاوضة وفي وثيقة تسمى بالبرتوكول الاندماج.

1. تعريف برتوكول الاندماج:

عرفه الأستاذ Baudeu: على أنه وثيقة معلنة و ليست محمولة من الفقه والقضاء وليست ملزمة لكنها مفيدة ومن خصائصها غير معلنة وتتسم بالسرية وتنعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الاندماج وتتضمن إعلان النوايا في الاتحاد بين الأطراف و إعلان موافقتهم على الأسس التي يتم البناء عليها بالاندماج، وهو برتوكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف والمسلك الذي يتعين على الشركات من خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الاندماج ويتضمن هذا البرتوكول الخطوط العريضة الواجب إتباعها وكذا الشروط

[1]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص147.

[2] – آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص96.

الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية والتجارية الموجودة في الشركات الداخلة في الاندماج، وأخيرا كيفية توزيع وظائف الإدارة لدى مصلحة الشركات المذكورة[1].

2. خصائص مرحلة المفاوضات:

مرحلة المفاوضات لها عدة خصائص من أهمها أنها تتسم بالسرية التامة بين أصحاب فكرة الاندماج كما يرجع هذا السبب إلى تخوف الشركات الراغبة في الاندماج مما يؤثر عل أسعار السلع والأسهم، كما تستغل بعض من شركات المنافسة هذه الفرصة من أجل جذب بعض عملاء الشركات الداخلة في الاندماج أو نشر شائعات تهدد مركزها وعلاقاتها بالعملاء.
وتجدر إشارة أصحاب فكرة الاندماج في هذه المرحلة بقواعد تشكيل مجلس أعضاء الإدارة لا يتعرقل بكل سرية، كما لا يقع الاختيار حتى يكونوا أعضاء مجلس الإدارة الجديد.

كما تسمى هذه المرحلة بالقصور التشريعية لأنها تطرقت لها أغلب التشريعات سواء في قانون الشركات الفرنسية سنة 1966 أو قانون الشركات المصرية والانجليزية سنة 1985 أو قانون الشركات الجزائرية سنة 1975، ومن هنا أصبح أصحاب فكرة الاندماج لهم الحرية التامة والكاملة في كافة المسائل المتعلقة بالاندماج دون التقييد بإجراءات معينة أو شكل معين ويبرم أصحاب فكرة الاندماج في هذه المرحلة أن الشركات الداخلة في الاندماج غير ملزمة ببرتوكولات الاندماج[2].

3. أصحاب فكرة الاندماج:

إن التقريب بين الشركات الداخلة في الاندماج يتطلب مهارات خاصة وخبرة وتخصص يجب أن تتوفر هذه المهمة ويحدث فيها هذا الاتصال غالبا عن طريق الوسطاء ومن أهم الوسطاء نجد منهم بنوك الأعمال أو بنوك الاستثمار أو بنوك الودائع أو سماسرة الأعمال.

غير أن الدور البارز والمهم لأصحاب فكرة الاندماج يعود للشركاء والمساهمين الذين يحرزون عددا كبيرا من الأسهم لذلك يعطيهم الإمكانية للسيطرة على الشركة وتوجيهها ويطلق عليهم الفقهاء بأصحاب السيطرة والرقابة، وأصحاب فكرة الاندماج هم المسيطرون على الشركات الداخلة في الاندماج ويقومون بالمفاوضات وإبرام البرتوكولات كما لهم سيطرة فعلية

[1] – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص147.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص151.

على هذه الشركات ونتيجة لتلاقي المصالح بين الشركاء والمساهمين المسيطرين تتبلور فكرة الاندماج بعد المفاوضات التي تقررها الجمعية العامة لمشروع الاندماج والمصادقة عليه[1].

ثانيا: مشروع الاندماج:

إن توافر نية الاندماج لدى الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة أو في الشركة الدامجة والمندمجة، حسب نوع الاندماج تجعل التوازن بينهما قائما بحيث أن الشركات المعنية لا تطغى على بعضهما ولا الشركاء أو المساهمين يشعرون بأنهم أقل مرتبة من شركاء الشركة الدامجة وهذه المبادئ تنقل الشركات المعنية إلى مرحلة مشروع الاندماج ويسبقه التحضير اللازم للعناصر والطرق التي تتخذ عملية الاندماج وهو ما يستدعي أن نحاول الإحاطة بكل الجوانب المتعلقة به من تبيان ماهيته والتعرض لمضمونه والإجراءات اللازمة لإشهاره.

1. ماهية مشروع الاندماج:

يقتضي في مشروع الاندماج التطرق إلى تعريفه وطبيعته القانونية ومعرفة موقف المشرع الجزائري منه[2].

أ. تعريف مشروع الاندماج:

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف مشروع الاندماج وكذلك الفقه والقضاء لم يهتم بتعريفه وهذا أن المشروع يختلف من حالة اندماج إلى أخرى ولا يتحقق هذا الأخير أذا اختلف فيه الأطراف على الأسس الجوهرية لعملية الاندماج ،ومن هنا يمكن تعريف مشروع الاندماج بالرجوع للفقه نجد تعريف الأستاذ Baudeu: أن مشروع الاندماج هو تلك الوثيقة التي يقوم بإعدادها مجلس إدارة الشركة أومن له حق الإدارة وتكون ليست مجهولة من الفقه والقضاء ولم يتجاهلها المشرع، وهي وثيقة ليست ملزمة ولكنها أساسية تنعقد في بداية مرحلة إتمام عملية اندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلس إدارتها ومن ثم

[1] – عبد الوهاب عبد الله المعمري، اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2010، ص467.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع السابق، ص245.

فإن قرار الاندماج تتخذه الجمعية العامة غير العادية لكل من الشركات الداخلة في الاندماج، وتعتبر هذه المرحلة بداية الاتصال بين الشركات عن طريق الوسطاء[1].

ب. الطبيعة القانونية للاندماج:

حاول الفقهاء تفسير الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج وتباينت أرائهم حول هذه الطبيعة وسنحاول في هذا المجال طرح الآراء الأكثر شيوعا فمنهم من اعتبره اتفاق ودي لا أثر قانوني له ولا يترتب على مخالفته أي جزاء قانوني، فهو عبارة عن ميثاق شرف اقتضت به ظروف الاندماج وتحضيره من عدة أوجه يشمل مجموعة من التطورات التي تخص القائمين بالإرادة للشركات المعنية، بينما يرى بعض الفقهاء أن مشروع الاندماج هو عقد يبرم بين أصحاب السيطرة في الشركات الداخلة في الاندماج ولا يمكن أن يعاب على هذا التكييف كون العقد لا يمكن أن يكون نافذا إلا بعد مصادقة الجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج والمسيطرين على الشركات وهم في الحقيقة من يملكون إمكانية التوجيه والتأثير على الجمعيات العامة، بينما يرى البعض أنه مقدمة لنظام قانوني وتسبقه اتفاقية الاندماج ومرحلة وسطى بين برتوكول الاندماج وعقد الاندماج وهناك من اعتبرها عقد معلق على شرط واقف وهو موافقة الجمعيات العامة[2].

ج. موقف المشرع الجزائري:

بالرجوع للمادة 748 من القانون التجاري نجد أن المشرع الجزائري قد نص صراحة على أن مشروع الاندماج هو عقد وجب أن يوضع بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة و الدامجة ثم تلتزم الشركات المعنية بإعلان مشروع العقد ونشره على الرغم من أنه لا يتم التصديق عليه وعلى الرغم أن مشروع العقد هذا لا يلزم الشركات المعنية في شيء إنما تكون وظيفة للإشهار وإعلام المساهمين والغير بكل تفاصيل الاندماج نظرا لأهميته

[1] – ليندة ريكي، مرجع سابق، ص ص20،21.

[2] – خدايش بلخير، بلحاج حاج نبيل، اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون أعمال، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2018– 2019، ص29.

الاقتصادية والتجارية والمالية لهذه الشركات وهذا يكون المشرع الجزائري في مسلكه هذا قد أخذ بالرأي الذي أخذ به غالبية الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج[1].

2. إعداد مشروع الاندماج:

يعتبر إعداد مشروع الاندماج الخطوة التالية بعد المرحلة التمهيدية ،أي أن إعداد برتوكولات الاندماج وتحضيرات هذه المرحلة يقوم بها أصحاب فكرة الاندماج واستقرت عليه المباحثات والمفاوضات الأولية بين الشركات الداخلة في الاندماج ويسمى هذا ببرتوكولات كما عرفه الفقيه Baudeau برتوكولات الاندماج أنها: "وثائق يجعلها المشرع ولا يعرفها الفقه والقضاء وليست ملزمة ولكنها مفيدة ومن خصائصها غير معلنة وتتم في سرية تامة وتنعقد خلال المرحلة التمهيدية بين أصحاب فكرة الاندماج وتتضمن إعلان موافقتهم على الأسس التي بني عليها الاندماج"، وهدف أصحاب فكرة الاندماج هي تحقيقها و فرض السيطرة والهيمنة الفعلية على الشركات سواء كانوا شركاء أو مساهمين.

وتناول المشرع الجزائري موضوع إعداد مشروع الاندماج من خلال المادة 747 فقرة 1من القانون التجاري الجزائري و تنص على: "يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من شركات.

المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إدماجها "، وحسب ما نص عليه المشرع الجزائري إن مجلس الإدارة هو الهيئة التي يقع عليها تحديد مشروع الاندماج وهو الذي يتولى إعداد مشروع الاندماج سواء لكل واحدة من الشركات المندمجة أو الشركة المقرر إدماجها[2].

3. مضمون مشروع الاندماج وإشهاره:

مشروع الاندماج حقق في عملية الاندماج مختلف التشريعات بعناية خاصة وبتطرق مختلف التشريعات والبيانات اللازمة التي يتضمنها وتركت المجال أيضا إلى بيانات أخرى اختيارية، كما اهتمت بضرورة إشهار مشروع الاندماج وهذا ما سنتطرق له من خلال المضمون و الإشهار.

[1] – طاهري بشير، مرجع سابق، ص92.

[2] – ليندة ريكي، مرجع سابق، ص23.

أ. مضمون مشروع الاندماج:

اشترط المشرع الجزائري بيانات في مشروع الاندماج وهذا نفس الأمر الذي اشترطه المشرع الفرنسي وذلك حسب المادة 254 من المرسوم رقم 67_236 المؤرخ في 1967/03/23. ويوجد تقارب بين مختلف التشريعات ولاسيما من المشرع المصري من خلال المادة التي نصها 269 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصرية الجديدة وبالرجوع للمشرع الجزائري استند للمادة 747 من القانون التجاري الجزائري نص على ما يلي:"يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من شركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقرر إدماجها"[1].

أ.1. البيانات الإلزامية:

تتضمن البيانات الإلزامية عدة بيانات نذكرها كالتالي:

❖ **أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه:**

تختلف أسباب دواعي الاندماج والانفصال من شركة إلى أخرى وهذا باختلاف جميع الظروف المحيطة بكل شركة والأسباب التي تدعو الشركة للاندماج ونقص المهارة الفنية للفاعلين ونقص المواد الأولية والاحتياج للتكنولوجيا المتطورة والهدف من الاندماج هو خفض تكلفة الإنتاج مما يسمح لها بالقدرة على المنافسة القوية، كما يجب إثبات الشروط المتفق عليها بين الشركات الداخلة في الاندماج التي ذكرت في برتوكول الاندماج الناتج عن المفاوضات الأولية بين الشركات الراغبة في الاندماج ويلاحظ اتفاق المشرع الجزائري مع المشرعين المصري والفرنسي على هذا البند أو الاتفاق[2].

❖ **تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية والمستعملة لتحديد شروط العملية:**

يعد هذا الأمر من الأهمية التي تتم فيه عملية الاندماج حيث تصبح نافذة وتتحرك في فضاء اقتصادي وتجاري واسع ومتغير وسريع لذا يجب تحديد التاريخ الذي بناء على عملية تحديد قرار الاندماج وهو الأمر الذي أوكله معظم التشريعات للجمعية العمومية الغير عادية غير أن المتبع للتشريع الجزائري لا يجد نصا في هذا الشأن، لذا يحدد بناء عملية قرار الاندماج

[1] – حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص258.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير، المرجع نفسه، ص260.

بسكوته الذي كان معتمدا ليترك الأمر للقائمين على عملية الاندماج وأمر تحديد التاريخ يهم كل الشركات الداخلة في الاندماج إلا أن قد يترتب تحديد التاريخ على بعض الصعوبات لذلك أن وقت التوقف يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الاندماج مدة زمنية.

❖ **تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة:**

تعتبر أصول الشركة أو الشركات المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة حصصا عينية، ذلك أنها لا تتمثل في مبالغ نقدية وإنما تتمثل في أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية وعليه يشترط أن تتبع بشأنها إجراءات تقدير الحصص العينة فتخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في القانون المدني ونقلها إلى الشركة الدامجة[1].

❖ **تقرير روابط مبادلة الحصص:**

حاولت معظم التشريعات الحديثة و الاعتناء بتنظيم عمليات الاندماج خاصة ما يتعلق بكيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركات المندمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الاندماج وذلك على الأسس التي تم بناء عليها تقييم الأصول والخصوم ويتضح لنا أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج ويجب على خبراء التقييم ووضع علاقة تبادل حقوق الشركات المعنية وهي العلاقة التي تحدد الأساس المالي الذي تقوم عليه حالة الاندماج[2].

❖ **المبلغ المحدد لقسط الإدماج أو الانفصال:**

هي المبالغ التي تقدمها كل شركة لشركائها لتفادي عدم المساواة بينهم فتحدد الشركة المندمجة هذه المبالغ وبعد الاندماج تقوم الشركة الدامجة أو الجديدة بتوزيعهم على شركاء الشركة المندمجة وتحدد هذه المبالغ بعدة طرق يعرفها المختصون وذلك أن تحديد علاقة تبادل حقوق الشركات يجب أن تكون على أساس القيمة الحقيقية للسهم لا للقيمة الاسمية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دخولها لعملية الاندماج، فإذا ثبت أن قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة تفوق قيمة رأسمالها بسبب الأرباح التي حققتها الشركة وكما

[1] – طاهري بشير، مرجع سابق، ص ص103، 104.

[2] – طاهري بشير، المرجع نفسه، ص107.

تزيد قيمة موجوداتها. فالزيادة ستؤدي إلى زيادة قيمة الأسهم المقابلة لها التي تمنح من قبل الشركة الدامجة ويجب أن تساهم الشركة الدامجة بقدر مسار ما قدمته الشركة لمساهميها على شكل سندات لكي تحقق المساواة بين المساهمين في الشركات الدامجة والمشرع الجزائري قد أغفل عدة بيانات مهمة بالمقارنة مع القوانين الأخرى كالمشرع الفرنسي والمصري ،ومن بين هذه البنود نذكر منها:

- الاسم التجاري والمقر و الشكل القانوني وجنسيته كل شركة داخلة في الاندماج.
- أسماء المسيرين الذين سيتولون إدارة الشركة الجديدة.
- وضعية العمال بعد الاندماج.[1]

أ.2. البيانات الاختيارية:

تنبغي الإشارة إليه أن هذه البيانات المذكورة أعلاه هي الحد الأدنى الواجب تضمينه في مشروع الاندماج لذلك يمكن تضمين مشروع الاندماج بيانات أخرى يرى ممثلو الشركات الداخلة في الاندماج ضرورة ورودها في المشروع ونذكر منها:

1) بند ضمان المغارم: قد تخفي بعض الشركات الداخلة في الاندماج بصفة عمدية جزء من ديونها وهذا حتى ما تتحمله الشركة الدامجة من كل مسؤولية عن الديون غير مصرح بها.

2) بند الملائمة: يمكن الاتفاق على حل الخلافات بالصلح قبل اللجوء إلى القضاء وهذا ما يتجنبه إهدار الوقت وتماشيا مع الهدف من الاندماج ولكن لا يمكن أن ينص أنه في حالة النزاعات يفض الأمر بالصلح فقط دون اللجوء إلى القضاء لأن اللجوء للقضاء حق دستوري لا يمكن منعه[2].

ب. إشهار مشروع الاندماج:

حسب نص المادة 748 التي تناولها المشرع الجزائري حول إشهار الاندماج نصت على أنه: "يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة، ويكون محل النشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية ".

[1] – برجلان نميمة، اندماج وانفصال الشركات التجارية، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان– الجزائر، 2016–2017، ص96.

[2] – بن خالد مراد، بيرم ابراهيم، مرجع سابق، ص45.

ومن هذا النص القانوني يتضح أن إشهار مشروع الاندماج من الإجراءات البالغة الأهمية ويرجع ذلك إلى أهمية مشروع الاندماج ذاته أي من الناحية العلمية ومن الناحية القانونية وكذا عناصره ومضمونه ،ولابد من الضروري شهره وإعلام كافة الأطراف المعنية بالاندماج مما فيهم الشركاء أو المساهمين ودائني الشركات المعنية.

وتتطلب عملية إشهار مشروع الاندماج قبل حدوثه وجوب معرفة شروطه ومضمونه ومسائله لاسيما من الشركاء أو المساهمين وهذا يكون قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الغير العادية حتى يوافقون على اتخاذ قرار الاندماج وهم على علم حقيقته[1].

الفرع الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج:

كما قلنا سابقا أن مشروع الاندماج ليس له قوه ملزمة ويجب عرضه على الجمعية العامة الغير عادية للمساهمين لاتخاذ قرار القبول أو الرفض، وتتم المصادقة عليه بقبول عملية الاندماج قد نكون بصدد عقد الاندماج ويعقد الاندماج كغيره من العقود الأخرى وينشأ فيه الرضا ويكون خالي من العيوب ويجب أن تتوفر فيه الأهلية ويكون قائما على مشروعين وهما المحل والسبب.

إذا كان الاندماج عن طريق المزج يصبح لنا تأسيس شركة جديدة ويجب تأسيسها وفقا للقواعد الخاصة الذي تأخذه الشركة سواء كان الاندماج بشركة المساهمة أو غيرها من الشركات الأخرى وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من نص المادة 745 فقرة 3 من القانون التجاري تنص على:" إذا كانت العملية تتضمن أحداث شركات جديدة ويتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافقة عليها".

أما إذا كان الاندماج عن طريق الضم كما قلنا بعد موافقة الجمعية العامة الغير عادية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة ويتوجب في هذا الصدد على الشركة الدامجة اتخاذ قرار زيادة رأسمالها وإجراء تعديل قانونها الأساسي، وهذا يكون بقرار من جميع الشركاء أو من الجمعية العامة غير العادية وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري من نص المادة 753 من القانون التجاري الجزائري: حيث تتأكد الجمعية العامة غير العادية من مبلغ زيادة رأس المال والذي يجسد مقابل حقيقي من حيث موجودات الشركة الدامجة ولا يحمل جزء منه طابع

[1]– أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص 78.

الصورية وأن الشركة الدامجة قد تلقت فعلا أصول الشركة المندمجة التي زاد رأسمالها بمقدارها"[1].

أولا: إجراءات سابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة:

قبل عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة للشركاء والمساهمين في الإجراءات السابقة في كل شركة من الشركات الداخلة فيه وتتلخص هذه الإجراءات في تقدير أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج ومراقبة الحسابات بتقديم تقرير على الوضعية المالية للشركات الداخلة في الاندماج[2].

1) تقدير الأصول والخصوم:

من المعلوم أن موجودات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة وتقوم الشركة الدامجة بإصدار أسهم تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة هذه الأسهم ويلزم أن تتبع في هذه الأسهم قواعد فحص وتقوم الحصص العينية وتختلف قواعد الفحص من تشريع إلى آخر ويمر تقويم الحصص العينية في التشريع الفرنسي بمراحل متعاقبة وجاء في نص المادة 193 من قانون الشركات الجديد على ما يلي: "يجب أن يتقدم رئيس مجلس إدارة الشركة بطلب إلى المحكمة المختصة لتعيين خبير مختص أو أكثر من خبراء ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة غير العادية للشركة الدامجة لاتخاذ قرارها بشأن التقدير فإذا وافقت على التقدير فإنها تصدر قرارها بزيادة رأس المال بمقدار موجودات الشركة المندمجة، وإذا لم توافق فإن عملية الاندماج ستفشل وتقويم الحصص العينة في القانون الجزائري لم يخرج على المنوال الذي سار فيه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بالأصول والخصوم باستناد إلى موجودات الشركة المندمجة التي تؤول إلى الشركة الدامجة كما تقوم هذه الأخيرة بإصدار أسهم بقيمة هذه الموجودات التي تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة وتكون الأسهم عينية التي قدمتها الشركة المندمجة، ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أنه يستغل المؤسسون بصلتهم بالشركة فيقومون بتقديم الحصص العينية بمبالغ قد لا تكون مطابقة للواقع والحقيقة ووضعها على عاتق مراقبي

[1] – بن نولي زرزور، الطبيعة القانونية لاندماج الشركات " دراسة مقارنة "، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص98.

[2] – خدايش بلخير، بلحاج محمد نبيل، مرجع سابق، ص40.

الحسابات والخبراء كما كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية لتقدير وتقييم الحصص خوفا من الانحراف الذي قد يقع[1].

2) مراقبة الحسابات:

حسب أهمية عملية الاندماج فقد أولى المشرع الفرنسي عناية كاملة لمراقبي الحسابات في الشركات حيث نص في المادة 64 من قانون الشركات الجديد على تعيين مراقب حسابات في حالة تجاوز رأس المال الذي ي يحدده المرسوم وله الحق في الإطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها في طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته وهذا ما نصت عليه المادة 245 من ذات القانون على تعيين مراقب حسابات أو أكثر في شركة التوصية بالأسهم حيث تنص على: "الجمعية العامة غير العادية تعين مراقب أو أكثر للحسابات" وهؤلاء المراقبون لهم الحق على الإطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها حتى يتمكنوا من أداء عملهم على أكمل وجه وخاصة فيما يتعلق بميزانية وحساب الأرباح والخسائر[2].

كما هو معلوم أن الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين هي من تملك حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة وهذه الرقابة ليست بالرقابة الفعالة نظرا لكثرة المساهمين وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة وزيادة في ذلك أن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين و أوجبت معظم التشريعات الحديثة أن يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات أو أكثر وتعينه للجمعية العامة غير العادية للشركة وسنتكلم عن دورها في القانون الفرنسي والجزائري.

قلنا أن الجمعية العامة هي السلطة العليا في أي شركة وهي صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضايا الجوهرية في الشركة كما هو معروف هناك مسائل لها تأثير خاص وخطير على البنية التحتية لنظام الشركة التي تتكفل بها الجمعية العامة غير العادية وتفحص المركز المالي للشركة عن السنة المنتهية وتعتمد الميزانية على حساب الأرباح

[1] – طاهري بشير، مرجع سابق، ص ص126، 127.

[2] – طاهري بشير، المرجع نفسه، ص127.

والخسائر كما لها قرار رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية إذا رأت هناك مخالفات مالية أو قانونية[1].

ثانيا: الموافقة على مشروع الاندماج:

إن عقد الاندماج لا ينجز إلا إذا تم صدور القرار بالموافقة عليه من قبل الهيئات المختصة والمصادقة عليه من طرف الجهات الرسمية وتعتبر الهيئات المختصة من الأجهزة التي خولت لها الشركة كل الإمكانيات البشرية لتمارس نشاطاتها كالمدير أو مجلس الإدارة وهيئة المديرين إضافة إلى الهيئات العامة أو جماعة الشركاء وهذا ما بينته قوانين اختصاص كل هيئة من هذه الهيئات مما يضمن عدم تجاوز أي واحدة على اختصاص الأخر لذلك تختلف الجهة المختصة بالموافقة على الاندماج عن حسب نوع الشركة[2]. وبالموافقة عليه أو الرفض أو التحفظ يجب انعقاد الجمعية العامة:

1) الجمعية العامة التأسيسية:

هي التي تقيم الحصص العينية وتقوم بالموافقة على نظام الشركة وتصادق عليه أثناء مرحلة التأسيس.

2) **الجمعية العامة العادية:**

هي تنعقد مرة على الأقل في السنة وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم ومراقبة أعمال المجلس والمصادقة على الميزانية وذلك بحساب الأرباح والخسائر وهذا ما نصت عليه المادة 676 من القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة وتقوم بالنظر في التقارير التي يقدمها مجلس الإدارة وتعمل على تعيين وعزل المدير.

3) **الجمعية العامة غير العادية:**

هي لا تنعقد ألا لظروف استثنائية للنظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة وتتأثر بها حياة الشركة ومهمتها ونظامها. ونص المشرع الجزائري في المادة 674 وما بعد من القانون

[1] – طاهري بشير، المرجع السابق، ص131.

[2] – أسامة نائل الميحسن، مرجع سابق، ص71.

التجاري الجزائري أنها تتولى صلاحيات تعديل القانون الأساسي للشركة بنفسها وتتخذ قرار حل الشركة قبل حلول أجلها وهي ذات طابع استثنائي وتختص في المسائل ذات الأهمية الكبيرة[1].

[1] – سعدون ليندة، النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2006– 2007، ص58.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل الأفكار العامة لاندماج الشركات وذلك بتقسيمه لمبحثين, بحيث تضمن المبحث الأول ماهية الاندماج فتطرقنا لمختلف التعاريف اللغوية و الاصطلاحية و القانونية وعليه فإن اندماج الشركات التجارية هي العملية التي بموجبها تنقل شركة أو عدة شركات موجودة ذمتها المالية إلى شركة أخرى قائمة أو إلى شركة جديدة يجري تأسيسها, بعد انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية و انتقال حقوق الشركاء أو المساهمين إلى الشركات المستفيدة من هذه العملية, و التي نستخلصها في صورتين الضم و المزج.

إضافة إلى ذلك فإن للاندماج عدة صور منها الاندماج عن طريق المزج و الضم, وقد تعددت الآراء واختلفت حول الطبيعة القانونية للاندماج والتي ظهرت في العديد من الاتجاهات الفقهية, وصولا إلى موقف المشرع الجزائري الذي يعتبر مشروع الاندماج يبدأ مجرد مشروع لا يلزم هذا الأخير أطرافه بأية التزامات طبقا لنص المادة 747 من ق ت ج.

أما فيما يخص المبحث الثاني فكان مخصص أولا لدراسة إمكانية اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتها أو غرضها أي بالأحرى النطاق القانوني لاندماج الشركات التجارية, وثانيا لدراسة مراحل إنشاء مشروع الاندماج الذي يعد إجراء أوليا و المتضمن لمختلف التفاصيل الخاصة بعملية الاندماج بدءا من مرحلة المفاوضات إلى صياغة مشروع الاندماج من طرف ممثلي الشركات المعنية بعد المصادقة عليها من طرف الجمعية العامة الغير عادية أو جمعية الشركاء, كما يخص المشروع إلى عملية الإشهار حسب ما يتطلبه القانون. لما لها من أهمية تكمن في إعلام أطراف العقد و الشركاء أو المساهمين أو الغير من دائني الشركات المعنية.

الفصل الثاني:
آثار عقد اندماج الشركات التجارية

تمهيد:

يترتب عن الاندماج آثارا بالغة الأهمية, سواء بالنسبة للشركة المندمجة أو بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج, وكذلك بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركات الداخلة في الاندماج, حيث يؤدي إلى تغيير في حقوق و التزامات الشركاء أو المساهمين بالنسبة للشركة أو الشركات المندمجة, كما قد يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة, إذا كان الاندماج بطريق الضم, أضف إلى ذلك أن الاندماج يؤثر في حقوق و التزامات الغير المتعاملين مع الشركات الداخلة في الاندماج, ولبيان هذه الآثار القانونية سنتناول ذلك وفق الآتي:

المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة للشركة.

المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير على العقود المبرمة.

المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة للشركة.

مما لا شك فيه أن أول أثر يكون جراء عملية الاندماج يقع على عاتق أطراف العقد, وهم الشركات الداخلة في الاندماج, لذلك وجب النظر وتتبع هذه الآثار وتحليل الالتزامات و الحقوق ومدى انتقالها من الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة. وعليه سنتطرق لآثار الاندماج على الشركات المندمجة في المطلب الأول, و آثار الاندماج على الشركة المندمجة أو الجديدة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة.

كما هو معروف أن الاندماج يعتبر من الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية, بحيث أن الشركة المندمجة تحل حلا مسبقا(مبتسرا) أي دون تصفية مما يعني أن الأثر المباشر الذي يقع عليها هو زوال شخصيتها المعنوية, وكذا انتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة, وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المطلب.[1]

الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية.

من المعروف أن الشركة تكتسب الشخصية المعنوية منذ تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب المادة 549 من القانون التجاري الجزائري, وتفقد الشخصية بعد الحل و إجراءات قفل التصفية. و يترتب على عملية الاندماج انقضاء الشركات التجارية المندمجة و بالتالي زوال الشخصية المعنوية لكل شركة مندمجة, و فقدان الأهلية القانونية في التصرف و في التقاضي.[2]

وقد اختلف في فقدان الشركة المندمجة لشخصيتها المعنوية بعد الاندماج, و إن كان الرأي الغالب يرى أن الشركة المندمجة تفقد كل شخصيتها المعنوية بعد تحقيق الاندماج وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة.

بينما يرى البعض الآخر أن الاندماج لا يؤدي إلى انقضاء و انحلال الشركة بالمعنى الدقيق لأنه لا تنتهي بالتصفية بل تبقى الشركة قائمة ولا يشترط في الاندماج أن يكون مسبوقا

---

[1]– يوسف زكريا عيسى أرباب, النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية وآثار القانونية " دراسة مقارنة" , مجلة الدراسات العليا, جامعة الجزيرة, كلية القانون, عدد155, المجلد 14, ص112 .

[2]– بن حملة سامي, اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري و الفرنسي، " دراسة مقارنة " ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستر في قانون الأعمال, جامعة منتوري– قسنطينة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, 2003– 2004, ص121.

بالتصفية, حتى ولو صدر قرار الاندماج من الشركة في مرحلة التصفية فلا يؤدي إلى اقتسام الأصول, ومن جهة أخرى إن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير, إلا أنها تحتفظ بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لتقرير حقها في المطالبة أو بطلان اتفاقية الاندماج.[1]

كما يؤدي الوضع الظاهر للغير أن الشركة لازالت قائمة وذلك بالنظر إلى أن موجودات الشركة المندمجة تظل قائمة و تؤول للشركة الدامجة بحالتها دون تصفية, الأمر الذي يعني بقاء الكيان المادي للشركة أمام الغير رغم انقضائها قانونا, لذلك آثار البعض إمكانية اتخاذ إجراءات التقاضي في مواجهة الشركة المندمجة بعد وقوع الاندماج استنادا للوضع الظاهر,لكن لم تأخذ المحاكم بهذا الرأي فقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بأن الطعن رقم 2193 لسنة 55 جلسة 1997/05/07 على ما يلي:

اندماج شركة في شركة أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) وزوال شخصيتها المعنوية وخلافة الشركة الثانية (الدامجة) لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات, فتصبح الشركة الأخيرة وحدها هي الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص تلك الحقوق و الالتزامات.

وإذا كان في الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة لشركة أخرى, فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند التقرير بالطعن بالنقض.[2]

وهو نفس الأمر الذي سار عليه المشرع الجزائري فقد نص على أنه تنقضي الشركة قبل حلول أجلها إذا اتجهت إرادة الشركاء نحو الاندماج, وعليه يمكن أن نستخلص أن الاندماج يرتب انقضاء الشركة المندمجة وفقدان أهليتها المعنوية وبالتالي فقدان أهلية التقاضي واكتساب الحقوق والتصرفات, لذلك لا يجوز مباشرة إجراءات التقاضي في مواجهتها إذ تحل الشركة الدامجة محلها في كافة الدعاوى المرفوعة منها أو عليها.

وتجدر الإشارة أنه يترتب على فقدان الأهلية وزوال الشخصية المعنوية انتهاء سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها حسب الأحوال في تمثيل الشركة, ويحل مجلس إدارة الشركة

[1]– أحمد محمد محرز, الوسيط في الشركات التجارية, منشأة المعارف, الطبعة الثانية، الإسكندرية, 2004, ص622.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير, مرجع سابق, ص485.

الدامجة أو الجديدة محل مجلس إدارة الشركة المندمجة.[1]

الفرع الثاني:انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

إن الانتقال الشامل للذمة المالية يستوجب أن تكون الحصة التي قدمتها الشركة المندمجة شاملة لأصول هذه الشركة وخصومها معا، و بمعنى آخر يلزم انتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية من حقوق والتزامات الشركة الدامجة أو الجديدة، وبعد إتمام إجراءات الاندماج تسجل الشركة في التسجيل التجاري وتصبح الشركة بمثابة خلف عام للشركة المندمجة وتصبح مسؤولة على كافة ديونها وهذا الأساس لا يطبق على تطبيق إجراءات التصفية أثناء انقضاء الشركة المندمجة ويقع هذا الانتقال بقوة القانون لكافة موجودات الشركة المندمجة من أموال وحقوق وديون والتزامات وعقود كما أن الأشياء غير المملوكة للشركة المندمجة لا تنتقل، ويستثنى عدم انتقال مسؤولية الشركاء الناتجة عن التعسف في استعمال ممتلكات الشركة وذلك العقود الإدارية التي توقعها لجنة وتنظيم عمليات البورصة في حق الشركة المندمجة.

ومن هنا سنتطرق إلى دراسة عناصر الذمة المالية بجانبيها حيث الجانب الايجابي يتمثل في انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة والجانب السلبي يتمثل في انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[2].

أولا: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

يترتب على الاندماج انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة بانتقال ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة، وحقوقها العينية الأصلية الأخرى كما تنتقل أيضا إليها الحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز وتنتقل إليها كافة حقوق الشركة المندمجة إلا إذا كانت طبيعة الحق الشخصي تستعصي على هذا الانتقال وتأتي إلا ببقاء الحق مع الشركة المندمجة وزواله بانقضائها[3]، وقد يؤدي الاندماج إلى تغيير اسم الشركة الدامجة وهذا يحدث عندما تتخذ نفس الاسم التجاري للشركة المندمجة كما يؤول الحق في

[1]– بن نولي زرزور, مرجع سابق, ص168.

[2] – سامي بن حملة، اندماج الشركات في القانون التجاري، مجلة جامعة البعثة، المجلد 38، العدد 60، 2006، ص126.

[3] – فايز اسماعيل بصبوص، مرجع سابق ص76.

الاسم التجاري إليها باعتباره من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة والاندماج بالنسبة للشركة المندمجة مسألة أكثر أهمية وخطورة من مجرد زيادة رأس المال ولا ينتقل الحق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة للشركة المندمجة. ومع العلم أن عقارات وبراءات الاختراع المملوك للشركة المندمجة و لا تنتقل إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل والشهر العقاري وسجل براءات الاختراع، كما أن الكفالة الضامنة للحقوق المنقولة تنتقل بقوة القانون مع الحق الذي تضمنه باعتبار أنه من ملحقاته وذلك إذا نشأ عن اندماج شركة جديدة فإن الالتزام الكفيل قبل أحد الشركات المندمجة التي لا تضمن الديون اللاحقة على عملية الاندماج إلا بتعهد الكفيل بذلك صراحة للشركة الدامجة[1].

ثانيا: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة:

يترتب على الاندماج انتقال الذمة المالية بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تصبح خلف عام للشركة ولذا تنتقل مسؤولية الوفاء بديون والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الجديدة والاندماج بالمعنى القانوني يحقق انتقال ذمة الشركة المندمجة دون حاجة إلى التصفية لهذه الشركة مقدما وتسدد ما عليها من ديون ولا يجوز لها أن تتحلل من ديون على الشركة المندمجة بحجة أنها مجهولة بالنسبة لها وأنها لم ترد في قائمة خصوم هذه الشركة[2].

وبهذا يستطيع دائني الشركات المندمجة مطالبة بالشركات الجديدة بديونهم ،ولا يجوز لهذه الأخيرة التهرب من هذه الالتزامات عن تنفيذ أي عقود أو صفقات أبرمتها الشركات المندمجة وتعتبر ديون الشركة المندمجة تغير المدين الأصلي وتحوله إلى مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة. وتنتقل كافة ديون الشركة المندمجة وملحقاته على حسب حكم قانون الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ولا تتبعه شكلية معينة باستناد المادة 756 من القانون التجاري الجزائري: " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة الدامجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم ..." وهذه المادة تضمن تأكيد انتقال هذه الديون بقوة القانون حتى ولو لم ينص عقد الاندماج على ذلك

[1] – محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، مرجع سابق، ص692.

[2] – محمود سمير الشرقاوي، الشركات التجارية في القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص61.

طالما المدين قد اختفى ولم يصبح له وجود قانوني فعلي ويمكن القول أن الشركة المندمجة تقوم بالتخلي عن شخصيتها المعنوية وما يترتب عنه من حقوق والتزامات ويتم نقلها إلى الشركة الدامجة شاملة وتصبح هي المسؤوله عن ديون الشركة المندمجة[1].

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الجديدة:

ذكرنا فيما سبق أن من أهم آثار الاندماج هو انتقال الذمة المالية بشقيها السلبي والإيجابي أو انتقالها بالتزاماتها وحقوقها للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة الناتجة عن الاندماج، ولعل أهم هذه الآثار هو زيادة رأس مال الشركة الدامجة الجديدة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة، ومن جهة أخرى تنعقد مسؤولية الشركة الدامجة على كافة ديون الشركة المندمجة سواء كانت مجهولة أو معلومة ولبيان هذه الآثار سنتطرق في نقطتين حيث تتضمن النقطة الأولى آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة والنقطة الثانية تتضمن آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة الجديدة.

الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة:

ذكرنا فيما سبق أن الشركة المندمجة تنقضي و تزول شخصيتها المعنوية، وهذا ما ينتج عنه انتقال ذمتها المالية بكامل موجوداتها إلى الشركة الدامجة، وهو ما يؤدي إلى زيادة رأس مال هذه الأخيرة،لتصبح بذلك حاملة لمسؤولية الشركة المندمجة من حقوق و التزامات، وبالتالي مسؤولية عن جميع ديونها(**الشركة المندمجة**) هذا ما نوضحه في نقطتين: يتضمن الأول زيادة رأس مال الشركة الدامجة كحصة عينية، والثاني يتضمن مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.

أولاً: زيادة رأس مال الشركة الدامجة:

الاندماج قد يتم بطريق المزج أو بطريق الضم، فإذا ما كان بطريق المزج فأنه سيؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة جميعا، وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الجديدة الناتجة عن

[1] – باسم محمد ملحم، بسام أحمد الطروانة، الشركات التجارية، الطبعة 1، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2012، ص576.

الاندماج، أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فأنه سيؤدي إلى انقضاء الشركة أو الشركات المندمجة، وتبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية. غير أن احتفاظها بشخصيتها المعنوية لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة الدامجة ،بل أن أبرز و أهم آثار الاندماج يتمثل في زيادة رأس مال الشركة الدامجة ،إذا تضم إليها ذمم الشركة المندمجة. ولكي لا يكون الاندماج صورياً، أو مبنياً على التحايل أو الغش، ينبغي أن تزيد أصول و موجودات الشركة المندمجة على خصومها و التزاماتها، وأن تنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول و خصوم، فأن مقتضى ذلك أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات و أصول الشركة أو الشركات المندمجة ،بعد حسم و استنزال الديون و الالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة.[1]

فالاندماج بطريق الضم – كما هو معنا– يعتبر بالنسبة للشركة الدامجة زيادة في رأس مالها عن طريق حصة عينية، هي الشركة المندمجة بكافة موجوداتها ويطلق على هذه الحصة حصة الاندماج، و يكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأس مالها، وتقوم بالإجراءات تعديل عقد التأسيس و النشر فيما يخص هذه الزيادة، أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم اتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير. ويلاحظ هنا أن الشركة الدامجة لا تلجأ إلى أسلوب الاكتتاب العام، وذلك لأن المساهمين معينين سلفاً، وهم مساهمو الشركة لمندمجة، ولأن عقد الاندماج هو الذي يتكفل بتوزيع الأسهم الجديدة.[2]

ومن ناحية الإجراءات لا بد على الشركة الدامجة إجراء تعديل على قانونها الأساسي و إدخال الشركاء الجدد و إصدار أسهم مقابل الحصص التي كانوا يملكونها في الشركات المندمجة و الخضوع للقواعد الموضوعية و الشكلية الخاصة بزيادة رأسمال. و يذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى أنه يمكن حلها بطريقتين:

الحالة الأولى: ويطلق عليها، اندماج بالتنازل أو الترك وتقوم الشركة الدامجة باستنزال قيمة مالها لدى الشركة المندمجة، من المقابل الذي تقدمه لهذه الأخيرة من أسهم فيها وتقدم باقي

[1]– آلاء محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص139.

[2]– أحمد عبد الوهاب أبو زينة ، مرجع سابق، ص250.

ذمتها المالية، كحصة اندماج، غير أن إتباع هذه الطريقة يلزمه إتباع إجراءات التصفية.[1] فلو فرضنا أن الشركة الدامجة تملك في رأس مال الشركة المندمجة 200 سهم و أن رأسمال الشركة المندمجة ألف دينار مقسم إلى ألف سهم كل سهم بدينار ففي هذه الحالة يكون الزيادة الفعلية في رأس مال الشركة الدامجة 800 دينار.

الحالة الثانية: يعني ذلك أن رأس مال الشركة الدامجة لن يزيد بما يساوي صافي الموجودات و أصول الشركة المندمجة، لأن رأس مال الشركة الدامجة فيه جزء من رأس مال الشركة المندمجة، وفي هذه الحالة تقوم الشركة الدامجة بتخفيض مقدار الزيادة في رأس مال المقدم من الشركة المندمجة ،بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم. فلو فرضنا أن الشركة المندمجة تملك في رأس مال الشركة الدامجة 150 سهم، وأن رأس مال الشركة المندمجة 500 سهم، قيمة كل سهم دينار، و تبين أن موجودات و خصوم الشركة المندمجة تساوي رأسمالها، أي أن صافي ذمتها المالية بعد حسم ما عليها من ديون و التزاماتها يساوي 500 دينار. ففي هذه الحالة يجب على الشركة الدامجة أن تقوم بتخفيض مقدار الزيادة في رأس المال المقدم من الشركة المندمجة بمقدار ما لهذه الأخيرة من أسهم، أي بمقدار 150 دينار. وهي قيمة ما تمتلكه الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة، مما يعني أن يتم زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار 350 دينار فقط.[2]

ثانياً: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.

من آثار انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بكافة عناصرها الإيجابية و السلبية (الأصول و الخصوم) إلى الشركة الدامجة. أو الناتجة عن الاندماج ،قيام مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن كافة ديون الشركات المندمجة، إلاّ أنه اختلفت أراء الفقهية في هذا الشأن.

فنجد أن قانون الشركات الفرنسية القديمة كان يرتكز على فكرة تجديد الدين كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة، كما قيل أيضاً أن أساسها هو فكرة حوالة الدين، كما أسندها

[1]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص627.

[2]– أحمد محمد محرز، المرجع نفسه، ص142.

البعض الأخر إلى فكرة الإنابة الناقصة إلاّ أن الراجح و المعمول به هو الإرضاء بفكرة الخلافة.

فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تختلف خلافة عامة فيما لها من حقوق و ما عليها من واجبات، شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه، فتنتقل إليه كافة حقوق المورث و التزاماته.[1]

فتحل بذلك الشركة الدامجة محلها في جانبها السلبي و الإيجابي و تكون مسؤوليتها قانونية في كل جوانب هذا الانتقال . وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة **756** من القانون التجاري الجزائري : " تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المندمجة....".

فعلى الرغم من تغير الشخص المدين **(الشركة المندمجة)** و ظهور شخص أخر **(الشركة الدامجة)** فإن هذا التغيير لا يؤدي إلى تجديد الدين في مواجهة دائنيه.[2]

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الجديدة:

الشركة الجديدة هي الشركة التي تنتج عن اندماج عدة شركات أو ما يعرف بالاندماج عن طريق المزج، ويتطلب تأسيس هذه الشركة خضوعها للإجراءات اللازمة لتأسيس الشركات وفقاً للقواعد العامة حسب الشكل الذي تتخذه الشركة الناتجة عن الاندماج. [3]

وفي عقد الشركة يجب أن تتوفر الأركان الموضوعية العامة و المتمثلة في الرضا و السبب و المحل و الأهلية، و الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في تعدد الشركاء بتقديم الحصص، اقتسام الأرباح و الخسائر و نية المشاركة.[4]

أما الأركان الشكلية فتتمثل في الكتابة الرسمية و القيد في السجل التجاري و النشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. [5]

غير أن هناك بعض الصعوبات التّي تعتبر من تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج و من أهمها عدد الشركاء اللازم للتأسيس إذا كان شكل الشركة المراد تأسيسها هو شركة أسهم،

---

[1]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص531.

[2]– بشير طاهري، مرجع سابق، ص203.

[3]– المادة 03/745 من القانون التجاري الجزائري.

[4]– المواد 416، 418 من القانون التجاري الجزائري.

[5]– المواد 545، 548 من القانون التجاري الجزائري.

فيمكن أن نجد مشكلة في عدد الأعضاء المكونين لها لأن المشرع الجزائري يشترط أن يكون عدد الأعضاء على الأقل سبعة.[1] وهو ما يعني أن الاندماج عن طريق المزج يتطلب عضوية سبع شركات على الأقل و هو أمر بالغ الصعوبة ويقف عقبة في تحقيق الاندماج.

وقد اختلف الكثير من التشريعات باعتبار المساهمين هم الأعضاء المؤسسون ماعدا المشرع الجزائري من خلال نص المادة 755 من القانون التجاري الجزائري و التي نصت: "إذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة، فإنه يمكن أن تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الاندماج، وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات ... أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الاندماج، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقاً للأحكام التي تنظم تكوين شركات المساهمة "[2]

المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير و العقود:

لا يقتصر أثر الاندماج على الأطراف المنشئة له، بل يمتد إلى كل من له علاقة بالشركات الداخلة في الاندماج أو مما نطلق عليه بالغير، و الغير حسب القانون التجاري يشمل كل دائن و متعامل.

ومن جهة يقتضي النشاط التجاري و المشروع الاقتصادي للشركات الداخلة في الاندماج أن ترتبط هذه الشركات بعقود عدة مع جهات مختلفة، ولا يمكن حصر هذه العقود في الواقع العملي.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث يشمل المطلب الأول آثار الاندماج بالنسبة للغير أما المطلب الثاني فيشمل آثار الاندماج بالنسبة لعقود المبرمة من شركات الأطراف.

المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للغير:

من المعلوم أن أطراف عقد الاندماج هم الشركات الداخلة في الاندماج ويعتبر ما سواهم من الغير، حتى لو كانوا مساهمين و الشركاء في هذه الشركات.

---

[1]– المادة 592 من القانون التجاري الجزائري.

[2]– المادة 379 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1986 التي نصت إذا كان الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة جاز تأسيسها بدون أي حصص أخرى غير المقدمة لها من شركات المندمجة وفي هذه لحالة يجتمع مساهمو هذه الشركات معتبرة القانون في هيئة جمعية تأسيسية للشركة الجديدة و تباشر هذه الجمعية عملها وفق الأحكام الخاصة لتأسيس شركات المساهمة.

و للاندماج آثار مهمة تقع على الغير، إذن فإن الشركاء أو المساهمين يصبحون شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.[1] وبالتالي فأنهم أول من يتأثرون بالاندماج. كما يمتد أثر الاندماج لدائني و مديني الشركات المندمجة و الدامجة، وكذا إلى حملة السندات و أصحاب الحصص التأسيس. وعليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفـــرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين:

الاندماج لديه جانب كبير من الأهمية نظراً لما يحدثه من تغيرات على مستوى نظام الشركات الداخلة فيه و بذلك فهو على مصير الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، باعتبارهم يحتفظون بهذه الصفة عند انتقالهم للشركة الدامجة أو الجديدة[2] ، وبالتالي تترتب جملة من الآثار سيتم توضيحها من خلال هذا الفرع كما يلي:

أولاً: حق المساهمين في مقابل الاندماج:

لا يمكن للاندماج أن يكون صحيحاً و كاملاً حتى يتمكن المساهمون في الشركات المندمجة الحصول على مقابل الأصول الصافية للشركات و التي تكون عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة و توزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها. ولا يجوز أن يتجسد مقابل الاندماج الذي يحصل عليه هؤلاء الشركاء أو المساهمون في صكوك أخرى مثل السندات أو الأذون أو حصص التأسيس التي قد تكون مدرجة في حافظة الشركة الدامجة. فإذا حصل الشركاء أو المساهمون في مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة الدامجة بهذه الطريقة فلا يمكن القول أننا في حالة الاندماج انتقلت بمقتضاها ذمة الشركة المندمجة بما تمثله من أصول إلى الشركة الدامجة لأن الأمر لا يعدو أن يكون بيع أصول شركة إلى شركة أخرى بثمن مقابل القيمة الاسمية للسندات هذه الأخيرة التي حصل عليها الشركاء أو المساهمين في الشركة البائعة. [3]

[1]– حماش حياة، مرجع سابق، ص36.

[2]– بن مجقون فريدة، عشاري ليدية، مرجع سابق، ص ص68، 69.

[3]– طاهري بشير، مرجع السابق، ص206.

وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التّي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية، ذلك لأنها تصدر مقابل تقديم شركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. [1]

وكما نعلم أن الأسهم العينية يحظر تداولها خلال المدة التي يحددها القانون لهذا الخطر. وبما أنهم يتحصلون عل الأسهم فإنهم – وكنتيجة– يتحصلون أيضاً على الحقوق اللصيقة بالسهم مثل: الحق في الأرباح، الحق في التصويت، الحق في حضور الجمعية العامة، توجيه أسئلة إلى مجلس الإدارة .....

ثانياً: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة:

رأينا أن من أهم سمات الاندماج وخصائصه ،أن نية المشاركة قائمة عند الشركاء أو المساهمين بالشركات المندمجة و الدامجة على السواء، وأن إرادتهم جميعاً تتجه نحو زيادة حجم النشاط وتحقيق الدف المرتقب من سياسة التركيز بإنشاء الشركة الجديدة حيث تتخذ شكلا أكثر اتساعا و شمولا و تظل الشركات التي استوعبها الاندماج محتفظة بعناصرها و مقوماتها الأساسية، مصانعها و مخازنها ، وفروعها و مراكزها و أن تغير اسمها و تغير شكلها أو نشاطها، حسبما نصت عليه اتفاقية الاندماج، و يظل الشركاء أو المساهمين محتفظين بصفتهم كشركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، يتمتعون بجميع الحقوق التي تخولها لهم هذه الصفة و منها الحق في الإدارة.[2]

ولا تثور مشكلة لإدارة الشركة الدامجة في حالة كون الشركة الدامجة شركة عادية عامة (تضامن) أو عادية محدودة (التوصية البسيطة)، أو مساهمة خصوصية– إذا كان عدد مساهميها أقل من عشرين شخصاً– وفق قانون الشركات لسنة (1964)، إذا تخضع إدارتها للقواعد العامة التي تحكم الشركات المذكورة ،فتنعقد الإدارة للشركاء المتضامنين جميعاً أن لم يعين عقد الشركة أو لم يتفق الشركاء فيما بينهم على تعيين مدير الشركة.[3]

[1]– حماش حياة، المرجع السابق، ص37.

[2]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص636.

[3]– آلا محمد فارس حماد، مرجع سابق، ص161.

ولكن كل ما يهمنا هو أن إذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة، ففي هذه الحالة يشترك مساهمين في إدارة الشركة من خلال الجمعيات العامة، أما ما يتعلق بعضوية مجلس الإدارة فلم تترك التشريعات الحرية المطلقة للمساهمين في تكوين المجلس و مدة العضوية،[1] ويلزم جميع المساهمين سواء الذين وافقوا على مشروع الاندماج أو الذين عارضوه، ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار، الانصياع للأغلبية. غير أنه إذا أجيز قانونيا للمساهمين الذين لم يوافقوا على قرار الاندماج التخارج من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم ،فلا يجبر مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الاندماج على الدخول في شركة لا يرغبون في الانضمام إليها.

وتحدد اتفاقية الاندماج، أو عقد تعيين المدير المدة التي يتولى فيها أعمال الإدارة، فإذا أغلقت الاتفاقية ذلك أو لم ينص عقد تعينه على المدة، اعتبر المدير شريكاً أو غير شريك معينا لمدة بقاء الشركة، ما لم يتفق الشركاء بالإجماع على عزله، و تسري القواعد العامة للشركات على تحديد اختصاصاته و سلطاته .[2]

ثالثاً: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج:

تتباين التشريعات المقارنة في معالجتها لاعتراض الشركاء على قرار الاندماج سواء في الشركة الدامجة أم المندمجة، وما يترتب على هذا الاعتراض من إمكانية تخارج الشركاء من الشركة و استرداد قيمة أسهمهم.

فمن التشريعات من لم ينظم تخارج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع الفرنسي و الأردني ومنها من نظم تخارج الشريك أو المساهم المعترض كالتشريع المصري الذي وضع أحكاماً واضحة و صريحة [3] تحمي حقوق المساهم المعترض على الاندماج.

وقد افترض المشرع الجزائري أن قرار الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة قد تمت بالأغلبية التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي و أن هذا القرار يلزم جميع المساهمين من وافق على مشروع الاندماج أو من عارضوه و يتعين على الأقلية المعارضة

[1]– المادة 02/610 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

[2]– أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص637.

[3]– أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، مرجع سابق، ص271.

القرار للانصياع لرأي الأغلبية خلافاً لكثير من التشريعات العربية و الغربية و التي أجازت لمن لم يوافقوا على قرار الاندماج التخارج من الشركة المدمجة و استرداد قيمة أسهمهم لذا لم يجبر المشرع الجزائري مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الاندماج دخولهم في شركة لا يرغبون الانضمام إليها.[1]

ويتحدد دور المساهم بالاعتراض على قرار الاندماج، ذلك أن قرار الاندماج يصدر بأغلبية رأسمال الشركاء و يصدر القرار هنا بالأغلبية و تخرج الأقلية المعترضة على قرار و ميعاد الاعتراض هو ثلاثين يوماً " من تاريخ نشر قرار الاندماج ".[2]

الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين و المدينين.

يؤثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة بسبب انقضائها وحلول شركة أخرى محلها تلتزم بالوفاء بالديون بدلا من مدينهم الأصلي, كما يؤثر على دائني الشركة الدامجة ويعرضهم لبعض المخاطر عندما يكون الشركة المندمجة في حالة إعسار بسبب اشتراك دائنيها في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة, غير أن مديني الشركات الداخلة في الاندماج لا يؤثر عليهم الاندماج بشكل كبير[3]. وهو ما سنتعرض له كما يلي:

أولا: آثر الاندماج بالنسبة لدائني الشركات الداخلة في الاندماج

من المعلوم الدائن يجوز له التنفيذ على أموال الشركة المندمجة أو الدامجة إذا كان دينه حال الأداء أما إذا كان الدين غير حال الأداء فلا يسقط الأجل بالاندماج.[4]

ولأجل ذلك عالجت مختلف التشريعات هذا الأمر حماية للدائنين و تمكينهم من استيفاء حقوقهم فذهب المشرع الفرنسي من خلال المادة 01/381 من قانون الشركات الفرنسي 1966 إلى اعتبار مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة, وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها من تضمن الوفاء بالديون, و أعطى للدائنين في حالة إذا كانت الشركة الدامجة معسرة حق الاعتراض شرط أن تكون ديونهم نشأت قبل نشر مشروع

[1]– طاهري بشير، مرجع السابق، ص21.

[2]– حماش حياة، مرجع السابق، ص38.

[3]– عبد الوهاب عبد الله المعمري, مرجع سابق، ص547.

[4]– حسام الدين عبد الغني الصغير, مرجع سابق, ص558.

الاندماج[1], وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 756 من ق ت ج التي تنص على ما يلي: " تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل و مكان تلك دون أن يترتب عل هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم ", وهو ما يعني أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في سواء الشركة الدامجة دون تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج.[2]

كما كفلت نفس المادة للدائنين حق الاعتراض على الاندماج و الذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج, ويمكن لهم الاعتراض أمام المحكمة المختصة, ولها أن ترفض الاعتراض أو تأمر بالوفاء الفوري بحقوق الدائن المعترض, أو أن تقوم الشركة الدامجة بتقديم ضمانات تكفل الوفاء بهذه الديون في الميعاد المحدد, فإذا لم يحصل الوفاء بالدين أو تقدم ضمانات كافية حسبما أمرت المحكمة فلا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائن المعترض الذي قدم اعتراضه خلال 30 يوما من نشر مشروع الاندماج.[3]

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة و دائني الشركة الدامجة أو الجديدة على حد سواء, وإن كان واضح أن الاعتراض المكفول لدائني الشركة المندمجة هدفه فيما بينهم و تمكينهم من استيفاء حقوقهم, فانه يجدر الإشارة أن الاعتراض المكفول لدائني الشركة الدامجة أو الجديدة يهدف لحمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة, و هذه الحماية تكون مفيدة فعلا عندما تكون ديون الشركة المندمجة أكبر من حقوقها.

ثانيا: آثار الاندماج بالنسبة لمديني الشركات الداخلة في الاندماج.

بما أن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلف الشركات المندمجة في كل الالتزامات و الحقوق فإنه من الطبيعي أن مديني الشركات المندمجة يصبحون مدين للشركة الدامجة أو

[1]– المادة 03/381 قانون الشركات الفرنسي1966.

[2]– طاهري البشير, مرجع سابق, ص219.

[3]– المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

الجديدة فلا يهم مديني الشركة المندمجة حالة الشركات التي تم الاندماج بينها معسرة كانت أو موسرة, لأنهم في النهاية مدينون الشركة و مطلوب منهم الوفاء سواء للشركة الدامجة أو المندمجة, وما ينبغي أن يحصلوا عليه وهو الحصول على مخالصة من الشركة التي تم الوفاء بها.

وعلى ذلك فإن موافقة مديني الشركات الداخلة للاندماج ليست ضرورية لإتمام الاندماج, لأن الاندماج ليست حوالة حق يلزم فيها أخطار المدين و قبوله لها[1].

وبعد الاندماج يصبح للشركة الدامجة أو الجديدة الحق في مطالبة مديني الشركات المندمجة بالديون ولها أن تقوم بكل إجراء يسمح به القانون لاستيفاء الديون كالإعذارات ورفع الدعاوي القضائية.

أما مديني الشركة الدامجة فلا يؤثر عليهم الاندماج لأن الشركة تبقى قائمة ولها الأهلية القانونية و الشخصية المعنوية وما عليهم إلا الالتزام بالوفاء في الموعد المتفق عليه.

الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لحملة السندات و أصحاب حصص التأسيس.

تحتاج الشركة في حالة رغبتها في حالة توسيع نشاطها لمزيد من أموال فقد تلجأ لعدد طرق لتحقيق ذلك ومن أهمها أن تقترض عن طريق سندات مقابل فوائد ثابتة طول مدة القرض, بغض النظر عن تحقيق الشركة للأرباح. وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على كل أموال الشركة.[2] كما قد تلجأ الشركات إلى إصدار حصص بدون مقابل في رأس المال لأشخاص قدموا خدمات للشركة ومجهودات معتبرة, وهو ما يطلق عليه بحصص التأسيس.

ولا شك أن أصحاب السندات, وأصحاب حصص التأسيس يتأثرون تأثرا بالغا نتيجة الاندماج كما يتأثر المساهمون, وهو ما سنتعرض له :

أولا: بالنسبة لحملة السندات.

لم ينظم القانون الجزائري بصريح العبارة حقوق حملة السندات في حالة الاندماج ولكن بالرجوع للقواعد العامة نجد أنه نص القانون الجزائري من خلال المادة 715 مكرر88 والتي

[1]– فايز اسماعيل بصبوص, مرجع سابق, ص148.

[2]– فايز اسماعيل بصبوص, المرجع نفسه, ص148.

تنص:" يكون حاملوا سندات الاستحقاق في نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة, وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية. يمكن الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق أن تجتمع في كل وقت". يفهم من هذا النص أن المشرع الجزائري اعتبر أصحاب السندات كدائنين للشركة, وخاطبهم على أساس أنهم كتلة واحدة, ينظمون أنفسهم ويختارون وكيلا عنهم بشروط محددة يمكن لهذا الوكيل أن يحظر اجتماعات الجمعية العامة للشركة وله حق إبداء الملاحظات دون أن يكون له الحق في التصويت ولجماعة حملة السندات أن تقدم اقتراحاتها وتبحث كل ما يحفظ لها الوفاء بديونها لكن إذا وافقت الجمعية العامة غير العادية لكل شركة مندمجة على قرار الاندماج يكون لها حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 756 ق ت ج لأن المشرع اعتبرهم لكل الدائنين, وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات عند استحقاق أجلها و بالفائدة المحددة.

ثانيا: بالنسبة لأصحاب حصص التأسيس.

حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة, تكون على شكل صكوك, ليس لها قيمة اسمية, إنما تتمتع بقيمة فعلية تتحدث بناء على ما يقرر لها بالنسبة في أرباح الشركة دون الاشتراك في الخسائر, تصدر من طرف شركات المساهمة, بحيث تختلف عن الأسهم, حيث أنها لا تدخل في تكوين رأس المال لأن أصحابها لا يقدمون نقودا أو أعيانا تضيف شيئا في رأس المال, بينا تمثل الأسهم حصص نقدية أو عينية تدخل في تكوين رأس المال[1].

وقد اختلف الفقه والقوانين حول حصص التأسيس, فقد اتجه القانون الفرنسي القديم سنة1929[2]. على الأهمية البالغة لحملة حصص التأسيس فقد أوجب موافقتهم على كل تغيير يخص الشركة فأعطى للجمعية العامة حملة حصص التأسيس الحق في عقد جمعية عامة و النظر في الموافقة أو الرفض على مشروع الاندماج, إلا أنه بعد صدور قانون الشركات

[1]– لينا يعقوب الفيومي, الآثار الناشئة عن دمج الشركات المساهمة, ط1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009, ص105.

[2]– المادة 09 من القانون الفرنسي القديم 1929, تنص على: " لا يجوز تعديل غرض الشركة أو تغيير شكلها القانوني إلا بموافقة الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس على هذا التغيير المقترح"

الفرنسي 1966, حظر المشرع الفرنسي إنشاء حصص التأسيس[1], بل فرض عقوبة جنائية على من يخالف هذا الحظر.

أما المشرع المصري فقد فرض قيودا على إنشاء حصص التأسيس و تداولها وحدد نسبة الأرباح كما أعطى الحق في إلغائها مقابل تعويض عادل وفي حالة الاندماج ترك المشرع المصري الأمر للقواعد العامة لأنه من المقرر أن قرارات الجمعية العامة للمساهمين تسري في حق حملة حصص التأسيس بشرط أن تصدر في حدود القانون و النظام الأساسي, ويكفل المشرع المصري لأصحاب حصص التأسيس حقوقهم, فيجوز أن تتضمن مشروع الاندماج إلغاء حصص التأسيس مقابل تعويض عادل تحدده لجنة مختصة, كما وقد تلجأ الشركة المندمجة إلى تعويض أصحاب حصص التأسيس عن الضرر بالاتفاق مع الشركة الدامجة على إصدار حصص جديدة توزع عليهم [2]ويجوز لأصحاب حصص التأسيس رفع الأمر إلى القضاء لطلب التعويض في حالة ثبت أن قرار الاندماج بني على غش أو أي سبب يضر بمصالحهم.

أما المشرع الجزائري فقد وافق التشريعات الحديثة فاستبعد هذا النوع من الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل و تهميشا للكفاءات و المجهودات و التنافس وروح المبادرة داخل الشركة فقد نصت المادة 715/مكرر31:" يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 "[3].

المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للعقود المبرمة من شركات الأطراف.

تهدف الشركات من خلال الاندماج إلى تحقيق المزيد من الأرباح وتحقيق التركيز الاقتصادي وتطوير الأداء و الإنتاج من أجل تقوية قدرتها التنافسية ومواجهة ما قد تتعرض إليه في الاقتصاد الوطني واندماج الشركات يقتضي على زوال شخصيتها المعنوية، لكن لا يعني ذلك تحللها من العقود التي أبرمتها قبل الاندماج، لأن الشركة الجديدة أو الدامجة ناتجة عن الاندماج وتحل محلها في مالها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة

[1]– المادة 264 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

[2]– حسام الدين عبد الغني الصغير, مرجع سابق, ص555.

[3]– المادة 811 من القانون التجاري الجزائري المتعلق بالمخالفات الصادرة عن مديرية شركة المساهمة وإدارتها.

العقود التي قد أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج لتبقى قائمة ومستمرة، ونظرا لكثرة العقود وتعددها وتنوعها سنقتصر على دراسة أهم هذه العقود ذات الأهمية الخاصة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري للشركة المندمجة وهي العمل في الفرع الأول وعقد الإيجار في الفرع الثاني وعقد التأمين في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة لعقد العمل.

تعاقدت الشركة في حياتها مع الغير في طريق تحقيق أغراضها وتختلف فيها عدة عقود باختلاف الأغراض التي تنعقد من أجلها لذلك سنقتصر في دراسة هذا الفرع على أهم هذه العقود بعقود علاقات العمل الفردية والجماعية والمشرع الجزائري لم ينص على ذلك الأحكام بل استنتج موقفه من قانون العمل 90_11 الصادر سنة 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 21_26 المتعلق بعلاقات العمل في حين نظام المرسوم التنفيذي 90_240 الصادر في 29 ديسمبر 1990 المتعلق بالعقود الخاصة بمسير الشركات[1].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 8 من القانون 90_11 على أنه :"تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة على أي حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما تنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات الجماعية وعقد العمل"[2].

وبهذا الصدد سنتناول في نقطتين علاقات العمل الفردية والتي تربط بصاحب العمل بالعامل وفي النقطة الموالية عقود العمل الجماعية لربط فيها بين ممثلي العمل مع صاحب العمل.

أولا: علاقات العمل الفردية.

لم يعرف المشرع الجزائري عقد العمل كشأن كل التشريعات التي نصتها المادة 8 من القانون 90_11 المتعلق بعلاقات العمل كما ذكرتها سابقا ، ويتضح مما سبق أن المشرع الجزائري أكد أن علاقة العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة

[1] – القانون 90– 11 المؤرخ في 21 أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، عدد 17، الأمر 96–21 المؤرخ في9 جوان 1996، المعدد للقانون 90–11، المتعلق بعلاقات العمل، جريدة رسمية، العدد 43.

[2] – زينب بن معمر، مرجع سابق، ص61.

وسائل وطرق حماية العمال والأهم من ذلك أن أكبر تهديد للعمال هو انقضاء عقود عملهم بسبب خارج عن إرادتهم لأن يحدث ذلك بتنازل رب العمل عن الشركة أو بيعها لشخص آخر[1].

إذا كان الأصل في عقد العمل من العقود الشخصية والمستمرة التي تستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وأن العقد ينتهي بتغيير العمل سواء ببيع الشركة أو بوفاة رب العمل، بينما التقدم الصناعي والتكنولوجي بين نوعين من الارتباط بين العامل والشركة، وأصبحت صلة العامل بالشركة أقوى من صلته برب العمل والمشرع الجزائري أخذ بفكرة ارتباط العامل بالشركة وأصبحت قائمة في عقود العمل التي تبقى سارية المفعول مهما تغير صاحب العمل[2]. وحسب نص المادة 15 من قانون العمل: " إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتسبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال "[3] بالتالي فإن الاندماج لا يترتب عليه إنهاء عقود العمل ويترتب على ذلك انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك إذا يقع انتقالها بقوة القانون ومن أجل إعمال مبدأ استمرار عقود العمل لابد من توفر شروط وهي:

- لابد من حدوث التغيير في المركز القانوني لصاحب العمل.
- استمرار المشروع ليس المقصود به استمرار عناصر المشروع السابقة كما هي عليه وإنما يكفى أن يكون غرض الشركة المندمجة مشابها أو مكملا لغرض الشركة الدامجة أو الجديدة في غير الحالات التي لا يجوز فيها إجبار عمال الشركة المندمجة على استمرار في العمل السارية لدى الشركة الجديدة[4].

---

[1] – بشير سيفي، الوجيز في شرح قانون العمل، الطبعة 2، دار الجسر – الجزائر، 2009، ص57.

[2] – حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص587.

[3] – المادة 15 من الأمر رقم 75–31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، جريدة رسمية، العدد 39– 53.

[4] – بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل المتعلق بالعلاقات الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب، القبة– الجزائر، ص191.

- يجب أن يكون عقد العمل الساري وقت تغيير صاحب العمل، أي أن لا ينقد صاحب العمل الجديد بعقود العمل التي انتهت في تاريخ السابق على تغيير صاحب العمل سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أما في حالة التوقف المؤقت بسبب المرض أو الإجازة أو عطلة الأمومة بوحدات تغير صاحب العمل خلال هذه الفترة تبقى مستمرة.

كما يجدر بنا أن نذكر أن العمال بعد الاندماج يحتفظون بكل الحقوق والمميزات والتي يتمتع بها العمال حسب القانون ولا يجوز المساس بها ويتضح أن المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات يبقى حافظ على استقرار علاقة العمل باعتبارها الوسيلة الناتجة لضمان حقوق العمال واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة وتحقيق الأهداف المرجوة[1].

ثانيا: علاقات العمل الجماعية:

لقد نصت المادة 114 من قانون العمل في هذا النوع من العقود على أنه: " الاتفاقية الجماعية هي اتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل والعمل بما يخص فئة أو عدة فئات مهنية، وتبرم داخل الهيئة المستخدمة الواحدة بين المستخدمين الممثلين النقابيين كما تبرم بين مجموعة مستخدمين أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للمستخدمين من ناحية أو تنظيم أو عدة تنظيمات نقابية تمثيلية للعمال من ناحية أخرى ..."[2].

إن عقد العمل الجماعي يختلف عن عقد العمل الفردي بأنه لا ينشى علاقة عمل وإنما يطبق على علاقات العمل القائمة بموجب عقود العمل الفردية كما أن اتفاق العمل الجماعي يضع قواعد التي يجب الالتزام بها في إبرام العقود اللاحقة له، وهو يقترب من اللائحة الداخلة للمنشأة لكن الاتفاق الجماعي يقترن بإدارة الطرف الأخر وهو العمال وعقد العمل الجماعي هو وليد لنظام المفاوضة الجماعية التي يكون لها أهداف قانونية واقتصادية واجتماعية وكل هذا لا يعني أن هذا العقد لا يبرم بين رب العمل والعامل كما يتضمن الالتزام بعمل مقابل أجر، بل يبرم بين منظمة نقابية أو أكثر تمثل مصالح العمال من جانب ورب العمل من جانب أخر ويحدد الشروط الواجب احترامها عند إبرام عقد العمل الفردي بما يحققه مصالح العمال

[1]– حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق، ص592.

[2] – المادة 114 من القانون 90–11، المتعلق بعلاقات العمل الجماعية.

ويضمن لرب العمل شيئا من الاستقرار في معاملاته مع العمال بإرضاء النقابة لشروط تشغيلهم[1].

والاتفاقيات الجماعية تعني تنظيم شروط العمل وتهيئة ظروف العمل وأحكام التشغيل التي تتلاءم مع مستويات العمل الدولية الواردة في اتفاقيات العمل الصادرة من منظمة العمل الدولية، كما حدد القانون كيفية إبرام اتفاقيات العمل الجماعي والمفاوضات الجماعية ومن خلال التعريف والإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العمل التي يجب إتباعها ولا يسري على الاتفاقيات الجماعية قاعدة بالاستمرار في عقود العمل رغم انتقال المنشأة بالاندماج إلى الشركة الدامجة ،وكل هذا المبدأ ينصب على عقود العمل الفردية دون عقود عمل جماعية[2].

الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار.

عقد الإيجار هو تمكين المؤجر للمستأجر وحق الانتفاع بالعين المؤجرة لمدة معينة للقاء أجرة محددة، وهو عقد رضائي ملزم للجانبين حيث يلتزم كل طرف اتجاه الآخر وتعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة من أهم عناصر المشروع الاقتصادي أن لم يكن من الدوافع الرئيسية لإتمام عملية الاندماج كما تعتبر أيضا أحد عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة التي يجب أن تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة باستناد هذه الفكرة وينبغي الحديث عن انتقال الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، والمشرع قد أشار في المادة 757 من القانون التجاري الجزائري على العقود في هذا المجال باكتفاء بالاعتراف بحق المعارضة على الاندماج لمؤجري الشركات المندمجة ويعني هذا ضمنيا وطبقا للنص أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرار مواصلة العمل بها وحلول الشركة الجديدة محلها في كل ما يلحق هذه العقود من حقوق و التزامات و التزام مؤجري الشركات المندمجة يعني إبقاء على عقد الإيجار ويحق لهم في حالة عدم كفاية الضمانات التي منحت

[1] – أحمد عبد الوهاب أبو زينة، مرجع سابق، ص319.

[2] – حماش حياة، مرجع سابق، ص44.

لهم من الشركة الدامجة أو الجديدة بطلب الوفاء بحقوقهم أو المعارضة لدى المحكمة مع الإشارة إلى الشركة المندمجة[1].

وقد عرف المشرع الجزائري عقد الإيجار من خلال المادة 467 من القانون المدني والتي تنص على مايلي: " عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو تقديم أي عمل أخر" والمشرع يهتم بعقد الإيجار من أجل الحرص على استقرار المعاملات التجارية وتقديم ضمانات التجار والشركات وكل المتدخلين في الحياة الاقتصادية كي يمارسوا نشاطهم بأريحية واطمئنان ولما كان اندماج الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الجديدة يقتضي استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة فإنه من الضروري استمرار عقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة[2]، والإشكال لا يثور إذا كانت الشركة المندمجة مؤجرة أم لا لأن عقود الإيجار تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حسب العناصر الإيجابية للشركة المندمجة وتحل محلها في رتبة عقود الإيجار من حقوق والتزامات، والمشرع الجزائري أقام التوازن بين مصلحة الشركة المندمجة ومصلحة مؤجري المجال التي تستأجرها إذا لم يعترف بحق المؤجر في فسخ الإيجار من أجل إخلال الشركة المندمجة بالالتزامات العامة المقررة في عقد الإيجار بحكم انقضائها وكما أجاز للمحكمة أن تأمر بتقديم ضمانات بديلة تكفل حقوق المؤجر كما له حق الاعتراض المنصوص عليه، وعقد الإيجار يبقى مستمر بعد الاندماج وللمؤجرين حق المعارضة والمكفول قانونا في تكييف انتقال عقود الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة وهناك من الفقهاء من اعتبروه تنازلا عن الإيجار أو تأجير من الباطن والحقيقة أن الانتقال ينصب على ذمة الشركة بالكامل بكل ما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية بما يعني أن الحق في الإيجار الذي كان للشركة المندمجة بفقدان ذاتيته وكيانه المستقل و ينوب في مجموع عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة[3].

---

[1] – محمود صالح قائد الأرياني، اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة " دراسة مقارنة" ، دار الفكر الجامعي، الأسكندرية– مصر، 2012، ص 203.

[2] –عبد الوهاب عبدالله المعمري، مرجع سابق، ص559.

[3]– محمود صالح قائد الأرياني، المرجع السابق، ص203.

الفرع الثالث: أثر الاندماج بالنسبة لعقود التأمين.

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني: " بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " ولقد تعددت مفاهيم التأمين ولم نعثر على واحد من هذه التعريفات كتعريف جامع مانع وبالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية لعل عدم وجود إجماع حول تعريف واحد للتأمين يكون راجع لاحتوائه على جوانب مختلفة ترجع الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني[1].

ومن هنا نصل إلى أن عقد التأمين يعتبر من العقود الضرورية اللازمة لاشتغال المحل التجاري، والذي يتميز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غيره من العقود إذ يعتبر منها عقد ملزم للجانبين (المؤمن والمؤمن له) بحيث يلتزم بأول دفع من مبلغ التأمين المتفق عليه وقوع الحادث أو تحقق الخطر مقابل أقساط مالية يلتزم بدفعها المؤمن له، كما يعتبر من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها وقت معين وقد تتغير المراكز القانونية لأطراف العلاقة التعاقدية أثناء تنفيذه ويمتاز أيضا بأنه احتمالي لذلك وضعه المشرع الجزائري ضمن عقود الغرر المذكورة في القانون المدني، وأهم ميزة تميز بها عقد التأمين هو أنه عقد زمني مستمر مثله مثل عقد الإيجار وعقود العمل.

ومن خلال تطرقنا للتعريف وأهم الخصائص يتضح لنا أن الانضمام لا يترتب على أي أثر على عقد التأمين بمعنى لا تنقضي عقود التأمين المبرمة من قبل الشركة المندمجة وتنتقل هذه العقود للشركة الدامجة وتظل هذه الأخيرة ملزمة بما يرتبها هذا العقد من حقوق والتزامات[2]

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل بينا أن للاندماج آثارا مهمة على الشركات المندمجة فيه, فتفقد الشركة المندمجة شخصيتها المعنوية و أهليتها, وتنتقل ذمتها المالية إلى

[1] – طاهري بشير، مرجع سابق، ص248.

[2] – زينب بن معمر، مرجع سابق، ص65.

الشركة الدامجة أو الجديدة, ومن ثمة يزيد رأس مال الشركة الدامجة و تحمل كل التزامات الشركة المندمجة.

كما أننا وضحنا أبرز الآثار التي تقع على المساهمين من حقهم في مقابل الاندماج وإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة, والضمانات التي كفلها لهم المشرع كحقهم في الاعتراض على عقد الاندماج, وعدم إجبارهم على الاستمرار في شركة لا يريدونها.

وتطرقنا إلى الآثار التي تترتب على دائني الشركات الداخلة في الاندماج ومدينهم و إلى الأثر الواقع على حملة السندات حيث أن المشرع الجزائري لم يؤطرهم بنص خاص وإنما اعتبرهم كباقي الدائنين ويضمنوا حقوقهم وفق القواعد العامة, أما أصحاب حصص التأسيس فذكرنا أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي حظرها لما تشكله من خطر على سيرورة الشركة.

وعالجنا في الأخير مدى استمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة, وذكرنا أن من أهم هذه العقود عقد العمل وعقد الإيجار وعقد التأمين و تطرقنا لموقف المشرع الجزائري منها وكيف أنه أجاز استمرارية هذه العقود بعد الاندماج حفاظا على حقوق كل طرف وضمانا لاستمرار المشروع الاقتصادي الذي وجدت الشركة لتحقيقه.

الخاتمة

في ختام هذه الدراسة التي تناولنا فيها النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري نجد أن المشرع الجزائري حاول إيجاد توازن بين مصالح الشركات الداخلة في الاندماج وكل الأطراف المتدخلة في عملية الاندماج، وهذا انطلاقا من الأهمية البالغة للاندماج خاصة مع تبني الجزائر لاقتصاد السوق الحر، ودخولها في اتفاقيات دولية تفرض عليها التعامل مع المستجدات الاقتصادية العالمية و آثار العولمة من جهة، ومن جهة أخرى تسعى الشركات لمجابهة المنافسة الشديدة سواء على مستوى الوطني أو الدولي عن طريق تركيز المشروعات الاقتصادية عن طريق التجميعات والتكتلات لإنقاذ نفسها من الإفلاس أو التصفية، وضمان ثبات مالي والقدرة على البقاء وتطوير نفسها والاستفادة من الخيرات والتكنولوجيات على كل المستويات.

ويعد الاندماج عملية قانونية واقتصادية بحتة ، واندماج الشركات التجارية يؤثر على الشركات المندمجة والشركة الدامجة وكذا الشركاء والمساهمين والغير من خلال توحيد الإدارة والجهود وجلب رأس المال وتركيزه وتجميع الطاقات وتبادل الخبرات، بالتالي إيجاد بيئة مناسبة للمنافسة والاحتكار والسيطرة على السوق الوطنية والدولية .

وقد وضحنا إن الاندماج بالمفهوم القانوني هو عقد بين شركتين أو أكثر لكل منهم شخصية معنوية مستقلة، و يتم بمقتضاه ضم شركتين أو أكثر إلى شركة أخرى، فتنقضي على اثر ذلك الشخصية المعنوية لشركات المندمجة ، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، آو أن يتم مزج شركتين أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لكل الشركات الداخلة في الاندماج، فتنتقل كل الحقوق والالتزامات لشركة الجديدة.

وقد تناولنا من خلال دراستنا إلى صور الاندماج وهو عادة إما أن يتم عن طريق الضم أو عن طريق المزج. وأيضا تطرقنا إلى تحديد الطبيعة القانونية للاندماج. وأيضا تطرقنا إلى التمييز بين اندماج الشركات التجارية والمصطلحات المشابهة له.

وتطرقنا من خلال دراستنا إلى مجالات تطبيق اندماج الشركات التجارية حيث ضمت، النطاق القانوني لاندماج الشركات التجارية من حيث الشكل القانوني ومن حيث الغرض وغايات الشركات ومن حيث التقييد القانوني.

وقد توصلنا إلى أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركات وزوال سلطة مجلس الإدارة، وانتقال ذمتها المالية كاملة بشقيها السلبي والايجابي إلى الشركة الدامجة أول الجديدة ، ومن جهة أخرى يؤدي الاندماج إلى زيادة رأس مال الشركة الدامجة .بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية لشركة المندمجة فيما تمثله من أصول وخصوم لتكون الشركة الدامجة بعد ذلك مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة.

وفي الأخير تطرقنا إلى الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية وهو يعد من أهم الطرق ووسائل تركيز المشروعات التي تقتضي تحويلها إلى وحدات اقتصادية كبيرة وضخمة ، فهو يعتبر من الضرورة الاقتصادية التي فرضت وجودها نظرا لما يشهده العالم من تقدم وتطور تكنولوجي حديث، فقد حاولنا إعطاء نظرة بسيطة عن آثار الاندماج بالنسبة لشركاء أو المساهمين، وكذا بالنسبة للدائنين والمدينين وأيضا العقود التي تبرمها الشركة الدامجة أو الجديدة.

النتائج:

على ضوء ما تناولنا في هذه الدراسة نتوصل إلى النتائج التالية:

- نظم المشرع الجزائري في القانون التجاري أحكام الاندماج في الفصل الرابع من القسم الرابع في الباب الخامس من المواد744-764 دون التطرق إلى تعريف للاندماج شأنه في ذلك شأن بقية القوانين المقارنة.
- أن الاندماج من الناحية القانونية انقضاء مبتسرا للشركة المندمجة وزوال لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.
- الاندماج قد يؤدي إلى الاحتكار وفي نفس الوقت قد يستعمل لمحاربة الاحتكار إذ أنه سلاح ذو حدين, لا يمكن اعتباره ميزة أو عيبا بل يختلف الباعث على الاندماج باختلاف الظروف.
- هناك قصور تشريعي في ما يخص الاندماج لاسيما تنظيم مرحلة المفاوضات التي يبني على ضوئها مشروع الاندماج.

- يجوز اندماج الشركة ولو كانت الشركة المندمجة في حالة تصفية وهذا لإعطاء فرصة ثانية لإحياء الشركة من جديد وبعث مشروعها الاقتصادي و استمراره و تحفيز الشركاء على إيجاد بدائل للحل و إنهاء الشركة.
- لم يمنح المشرع الجزائري الشريك أو المساهم الذي لم يوافق على الاندماج حق التخارج من الشركة وفق إجراءات محددة و بسيطة.
- لم ينص المشرع الجزائري على استمرار العقود التي أبرمتها الشركات المندمجة, و إنما يستنتج ذلك من القواعد العامة.

التوصيات:

على ضوء النتائج السابقة يمكن أن نوصي بما يلي:

- ضرورة إيراد تعريف شامل للاندماج حتى يتسنى التفريق بينه وبين باقي صور التركيز الاقتصادي و تفصيل كل مراحل الاندماج خاصة مشروع الاندماج لأنه يعتبر النواة الأساسية لعقد الاندماج لما يتضمنه من معلومات و تفاصيل تكون أساسية و فوائد سنجدها في مرحلة ما بعد الاندماج.
- بما أن لقانون المنافسة علاقة وطيدة بالاندماج,فإنه قد يؤدي إلى حد من حرية المنافسة و نشوء شركات مهيمنة فلا بد من منح ترخيص أو جعل القيام بهذه العملية المطالبة بالترخيص من اللجان المسؤولة عن المتابعة بالعملية كي يمنع القيد بالمنافسة الغير مشروعة.
- ينبغي على المشرع التدخل من أجل تنظيم مرحلة المفاوضات خاصة لأنها تعرف بعض الإخلالات من طرف المفاوضين بالتزاماتهم مما قد يسبب ضررا للأطراف الأخرى, و كذا تحديد المسؤولية المترتبة عن ذلك.
- ضبط حقوق و التزامات مساهمي الشركة المندمجة و منحهم الحق في التخارج تماشيا مع التشريعات المقارنة.
- تبيان آثار الاندماج على العقود بنصوص صريحة, ولا نترك المجال للقواعد العامة, وذلك بالنظر للأهمية البالغة للعقود في استمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

I/ القوانين:

1. القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990, المتعلق بعلاقات العمل, الجريدة الرسمية, عدد 17, الأمر 96-21 المؤرخ في9 جوان1996, المعدل للقانون90-11, المتعلق بعلاقات العمل, جريدة رسمية, العدد 44.

II/ الأوامر:

1. الأمر 75-31 المؤرخ في 29 أفريل 1975، المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، ج ر، ع39-53.
2. الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان1935, الموافق ل6 فيفري2005, والمتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم بالقانون05-20 المؤرخ في6 فيفري2005.
3. الأمر رقم 03-03 المؤرخ في19 جويلية 2003, المتعلق بالمنافسة, جريدة رسمية, عدد 43, الصادرة في20-07-2003, المعدل و المتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في15 أوت 2010, جريدة رسمية, عدد 46.

ثانيا: المراجع:

I/ الكتب باللغة العربية:

1. أحمد محمد محرز, الوسيط في الشركات التجارية, منشأة المعارف, الطبعة الثانية, الإسكندرية, 2004.
2. أسامة نائل المحسين، الوجيز في الشركات والإفلاس، دار الثقافة، الأردن، 2008.
3. باسم محمد ملحم, بسام أحمد الطروانة, الشركات التجارية, الطبعة1, دار الميسرة للنشر و التوزيع و الطباعة, عمان, 2012.
4. بشير سيفي, الوجيز في شرح قانون العمل, الطبعة 2, دار الجسر, الجزائر, 2009.
5. بشير هدفي, الوجيز في شرح قانون العمل المتعلق بالعلاقات الفردية و الجماعية, دار الريحانة للكتاب, القبه_الجزائر.

6. بن نولي زرزور, الطبيعة القانونية لاندماج الشركات" دراسة مقارنة ", الطبعة 1, مكتبة الوفاء القانونية, الإسكندرية, 2017.
7. حسام الدين عبد الغني الصغير, النظام القانوني لاندماج الشركات, الطبعة 2, دار الفكر الجامعي, مصر, 2004.
8. سميحة القليوبي, الشركات التجارية, الجزء الأول, الطبعة5, دار النهضة العربية, القاهرة, 1992.
9. الطيب بلولة, قانون الشركات, ترجمة محمد بن بوزة, الطبعة الثانية, بربي للنشر, الجزائر, 2009.
10. عبد العزيز بن سعد الدغيشر, أسس النظر في التركيزات في ضوء نظام المنافسة "دراسة مقارنة", الشبكة الأولى, د.ط, د.س.
11. عبد القادر البقيرات, مبادئ القانون التجاري, دار ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2011.
12. عبد الوهاب عبد الله المعمري, اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات, الطبعة1, دار الكتب القانونية, مصر, 2010.
13. علي المصري, اندماج الشركات و انقسامها, الطبعة1, مكتبة حسان, القاهرة, 1986.
14. علي حسن يونس, الشركات التجارية, دار الفكر العربية, القاهرة, 1958.
15. فايز إسماعيل بصبوص, اندماج شركات المساهمة العامة و الآثار القانونية المترتبة عليها, الطبعة1, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان,2010.
16. اللمتوني عبد الرحمان, اندماج الشركات التجارية بين حتمية التركيز الاقتصادي و الحاجة إلى الحماية القانونية, الطبعة الأولى, دار السلام, الرباط, 2013, المغرب.
17. لينا يعقوب الفيومي, الآثار الناشئة عن دمج شركات المساهمة, الطبعة1, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2009.
18. محمد فريدة العريني، محمد السيد الفقي, الشركات التجارية, منشورات الحلبي الحقوقية, الطبعة1, بيروت_لبنان, 2005.

19. محمود سمير الشرقاوي, الشركات التجارية في القانون المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, 1986.
20. محمود صالح قائد الأرياني, اندماج الشركات كظاهرة مستحدثة "دراسة مقارنة" , دار الفكر الجامعي, الإسكندرية_مصر, 2012.
21. يوسف زروق, اندماج البنوك و المؤسسات الاقتصادية كآلية لتخطي الأزمات, جامعة زيان عاشور, الجلفة.

II/ الرسائل الجامعية:

1. أحمد عبد الوهاب سعيد بوزينة, الاطار القانوني لاندماج الشركات التجارية " دراسة مقارنة", رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق, جامعة القاهرة, كلية الحقوق, قسم القانون التجاري, 2012.
2. آلاء محمد فارس حماد, اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة "دراسة مقارنة", رسالة ماجستير في القانون, جامعة بيروت_ لبنان, 2012.
3. بشير طاهري, اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم, تخصص قانون, جامعة الجزائر1_بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق, 2015_2016.
4. بلخير خدايش, بلحاج حاج نبيل, اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري, مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي, كلية الحقوق و العلوم السياسية, تخصص قانون أعمال, جامعة قاصدي مرباح_ورقلة, 2018_2019.
5. حياة حماش, الضوابط القانونية لاندماج الشركات, مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, شعبة حقوق, 2014.
6. زينب بن معمر, أحكام اندماج الشركات التجارية, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق, تخصص قانون أعمال, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة العربي بن مهيدي_أم البواقي, 2019.

7. سامي بن حملة، اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري والفرنسي، "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، جامعة المنتوري– قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2003–2004.
8. سعدون ليندة, النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري, مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الجزائر_بن خدة_, الجزائر, 2006_2007.
9. صبرين بوكركرة, النظام القانوني لتصفية الشركات في التشريع الجزائري, مذكرة ماستر, تخصص قانون أعمال, جامعة محمد خيضر_بسكرة, 2018_2019.
10. فريدة بن مجقون، عشاري ليدية, اندماج الشركات التجارية وفقا للقانون الجزائري, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص, تخصص قانون خاص للأعمال, جامعة محمد الصديق بن يحى_جيجل, كلية الحقوق والعلوم السياسية, قسم الحقوق, 2015_2016.
11. ليندة ريكي, النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية في ظل التشريع الجزائري, مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال, جامعة العربي بن مهيدي_أم البواقي, 2015_2016.
12. مراد بن خالد, بيرم إبراهيم, اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري, مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر, تخصص قانون أعمال, جامعة محمد بوضياف_المسيلة, 2020_2021.
13. نميمة برجلان, اندماج و انفصال الشركات التجارية, أطروحة دكتوراه, جامعة أبو بكر بلقايد, تلمسان_الجزائر, 2016_2017.

III/ المقالات:

1. رضوان بن صاري, اندماج الشركات التجارية, مجلة دراسات و أبحاث, المجلد12, العدد4, جامعة الجلفة, الجزائر, أكتوبر 2020.
2. سامي بن حملة, مفهوم اندماج الشركات التجارية في القانون التجاري, مجلة العلوم القانونية, جامعة منتوري _قسنطينة, العدد28, ديسمبر, المجلد ب.

3. سامي بن حملة، اندماج الشركات في القانون التجاري، مجلة جامعة البعثة، المجلد38، ع60، 2006.
4. عبد القادر حسن عبد القادر حسن، اندماج الشركات، مجلة الدراسات العليا، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، المجلد11، ع41.
5. يوسف زكريا عيسى أرباب, النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية و الآثار القانونية "دراسة مقارنة", مجلة الدراسات العليا, جامعة الجزيرة, كلية الحقوق, عدد155, مجلة14.

فهرس المحتويات

المحتويـــــات	الصفحة
مقدمة	
الفصل الأول: النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية	
تمهيد	05
المبحث الأول: ماهية اندماج الشركات التجارية	06
المطلب الأول: مفهوم الاندماج.	06
الفرع الأول: تعريف الاندماج.	07
أولا: التعريف اللغوي.	07
ثانيا: التعريف الاصطلاحي.	07
ثالثا: التعريف القانوني.	08
الفرع الثاني: صور الاندماج.	09
أولا: الاندماج عن طريق الضم.	10-09
ثانيا: الاندماج عن طريق المزج.	10
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للاندماج.	11
أولا: النظرية العقدية للاندماج.	11
ثانيا: تأسيس الاندماج على الأنظمة القانونية الأخرى.	12
1/الاندماج هو انقضاء مسبق للشركات المندمجة.	13-12
2/الاندماج هو انقضاء مبتسر (مسبق) للشركات مع استمرار مشروعها المالي والاقتصادي.	14
أ/ المقصود بالشركة.	14
ب/ تعريف المشروع الاقتصادي.	15
ثالثا: موقف المشرع الجزائري من الطبيعة القانونية.	16
المطلب الثاني: التمييز بين الاندماج والمصطلحات المشابهة له.	16
الفرع الأول: التمييز بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول.	17

أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول.	17
ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول.	18
الفرع الثاني: التمييز بين الاندماج والانقسام (الانفصال).	18
أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والانقسام.	19
ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والانقسام.	19
الفرع الثالث: التمييز بين الاندماج والتملك (الاستحواذ).	20
أولا : أوجه الاختلاف بين الاندماج والتملك.	20
ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والتملك.	21
الفرع الرابع: التمييز بين الاندماج والتأميم.	22
أولا: أوجه الاختلاف بين الاندماج والتأميم.	22
ثانيا: أوجه التشابه بين الاندماج والتأميم.	23
المبحث الثاني: مجالات تطبيق اندماج الشركات التجارية و كيفياته.	23
المطلب الأول: النطاق القانوني لاندماج الشركات التجارية.	23
الفرع الأول: نطاق الاندماج من حيث الشكل القانوني.	24
أولا: شركات الأشخاص.	24
ثانيا: شركات الأموال.	25-24
ثالثا: الشركات ذات الطبيعة المختلفة.	25
الفرع الثاني: نطاق الاندماج من حيث جنسية الشركات.	26
الفرع الثالث: نطاق الاندماج من الغرض وغايات الشركات.	27
الفرع الرابع: نطاق الاندماج من حيث التقييد القانوني.	29-28
المطلب الثاني: إجراءات عقد اندماج الشركات التجارية.	30
الفرع الأول: المرحلة التحضيرية لإبرام عقد الاندماج.	31
أولا: مرحلة المفاوضات.	31
1/ تعريف برتوكول الاندماج.	31
2/ خصائص مرحلة المفاوضات.	32

3/ أصحاب فكرة الاندماج.	32
ثانيا: مشروع الاندماج.	33
1/ ماهية مشروع الاندماج.	33
أ/ تعريف مشروع الاندماج.	33
ب/ الطبيعة القانونية للاندماج.	34
ج/ موقف المشرع الجزائري.	34
2/ إعداد مشروع الاندماج.	35
3/ مضمون مشروع الاندماج وإشهاره.	35
أ/ مضمون مشروع الاندماج.	36
أ-1/ البيانات الإلزامية.	37-36
أ-2/ البيانات الاختيارية.	38
ب/ إشهار مشروع الاندماج.	38
الفرع الثاني: المرحلة النهائية لإبرام عقد الاندماج.	39
أولا: إجراءات سابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعيات العامة.	40
1/تقدير الأصول والخصوم.	40
2/ مراقبة الحسابات.	41
ثانيا: الموافقة على مشروع الاندماج.	42
1/الجمعية العامة التأسيسية.	42
2/الجمعية العامة العادية.	42
3/الجمعية العامة الغير العادية.	43-42
خلاصة الفصل الأول	44
الفصل الثاني: الآثار القانونية لاندماج الشركات التجارية	
تمهيد	45
المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للأطراف المنشئة للشركة.	46

المطلب الأول: آ ثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.	46
الفرع الأول: زوال الشخصية المعنوية.	47-46
الفرع الثاني: انتقال الذمة المالية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.	48
أولا: انتقال حقوق الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة.	48
ثانيا: انتقال الالتزامات من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة.	49
المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة والجديدة.	50
الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة.	50
أولا: زيادة رأس مال الشركة.	52-51
ثانيا: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة.	53-52
الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الجديدة.	54-53
المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للغير والعقود.	54
المطلب الأول: آثار الاندماج بالنسبة للغير.	55
الفرع الأول: آثار الاندماج بالنسبة للمساهمين.	55
أولا: حق المساهمين في مقابل الاندماج.	56-55
ثانيا: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة.	57-56
ثالثا: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج.	58-57
الفرع الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للدائنين والمدينين.	58
أولا: أثر الاندماج بالنسبة لدائني الشركة الداخلة في الاندماج.	59-58
ثانيا: أثر الاندماج بالنسبة لمديني الشركات الداخلة في الاندماج.	60
الفرع الثالث: آثار الاندماج بالنسبة لحملة السندات وأصحاب الحصص التأسيسية.	60
أولا: بالنسبة لحملة السندات.	61
ثانيا: بالنسبة لأصحاب الحصص التأسيسية.	62-61
المطلب الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للعقود المبرمة من شركات	63

الأطراف.	
الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة لعقد العمل.	63
أولا: علاقات العمل الفردية.	64
ثانيا: علاقات العمل الجماعية.	66-65
الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة لعقود الإيجار.	67-66
الفرع الثالث : أثر الاندماج بالنسبة لعقود التأمين.	68
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	72-70
قائمة المصادر والمراجع	77-73

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى عملية اندماج الشركات التجارية بصفة عامة على أنه عقد يضم بمقتضاه شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، وذلك مع زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، كما تبرز أهم صورها لظاهرة التركيز الاقتصادي في الحياة القانونية. وهذا من خلال المفهوم القانوني لعلمية الاندماج وبيان تمييزه عن الأنظمة المشابهة له وكيفية إجراءاته التي تبدأ من أصحاب فكرة الاندماج إلى إبرامه للعقد وصولا إلى الآثار القانونية التي تترتب عنها. هناك آثار منشئة للشركة بالنسبة للأطراف كالمساهمين وكذلك الدائنين والمدنين وآثار بالنسبة للعقود المبرمة التي تبرمها الشركات الداخلة في الاندماج.

الكلمات المفتاحيه:

اندماج الشركات، الشركة الدامجة أو الجديدة، الشركاء أو المساهمين، القانون التجاري الجزائري.

summary:

This study aims to clarify the process of merging commercial companies in general. It is a contract which merges one or more companies to another company. To do so, the merged comany's legal personality should be dismissed and it's assets and liabilities must be moved to the merging company. Moreover, this paper focuses on the main part of the economic concentration in the legal context through defining the merging process legally as well as distinguishing between other similar systems. It represents the procedures; starting with who suggests the idea moving to signing the contract as well as the rights and obligations arising from that contract. There are many rights and obligations concerning the stakeholders, debtors and creditors, and for the contrats signed by the companies merged.

Key words:

Merging companies, merging company, stakeholders, Algerian commercial law.